وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

مــقياس:

المؤسسات الإصلاحية والعقابية

السنة الثانية ماستر، تخصص علم الاجتماع الجريمة والانحراف

من إعداد:

- د. علي بن يحي سليمة

السنة الجامعية: 2023/2022

فـــــهرس المحتويـــــــات

العنوان	الصفحة
فهرس المحتويات	
المقدمة	**2-1**
المحور الأول: مدخل عام للمؤسسات الإصلاحية والعقابية	
تمهيد	04
1- ماهية العقوبة والمؤسسات العقابية	04
1-1-1 تعريف العقوبة	04
1-1-2 تعريف المؤسسة العقابية	05
1-2 التطور التاريخي للمؤسسات العقابية	09
1-2-1 المؤسسات العقابية عند الرومان	09
1-2-2 المؤسسات العقابية في العصور الوسطى	10
1-2-3 المؤسسات العقابية في العصور الحديثة	11
1- 3 المؤسسة العقابية من منظور التشريع الجزائري	12
المحور الثاني: نظم الاحتباس	
تمهيد	14
2-1-النظام الانفرادي	14
2-1-1 تعريفه	14
2-1-2 خصائص النظام الانفرادي	15
2-1-3 تقييم النظام	17
2-2-النظام الجمعي	19
2-2-1 تعريفه	19

2-2-2 خصائص النظام الجمعي	20
2-2-3 تقييم النظام الجمعي	21
2-3-النظام المختلط	23
2-3-1 تعريفه	23
2-3-2 خصائص النظام المختلط	23
2-3-3 تقييم النظام	25
2-4 النظام التدريجي	25
2-4-1 تعريفه	25
2-4-2 خصائصه	26
2-4-3 تقييم النظام التدريجي	28
2-4 موقف المشرع الجزائري	28
خلاصة	32
المحور الثالث: أنواع المؤسسات العقابية والإصلاحية	
تمهيد	36-35
3-1 المؤسسة العقابية المغلقة	36
3-1-1 تعريفها	36
3-1-2 أنواع المؤسسات العقابية المغلقة	37
3-1-3 مزايا وعيوب المؤسسات المغلقة	38
3-2 المؤسسات العقابية شبه المفتوحة	39
3-2-1 تعريف المؤسسات العقابية شبه مفتوحة	39
3-2-3 مزايا وعيوب المؤسسات العقابية شبه مفتوحة	41
3-3 المؤسسات العقابية المفتوحة	42
3-3-1 تعريف المؤسسات العقابية المفتوحة	42
3-3-2 شروط نجاح المؤسسات العقابية المفتوحة	44

3-3-3 مزايا وعيوب المؤسسات العقابية المفتوحة	44
3-4 أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر	45
خلاصة	50
المحور الرابع: الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر	
تمهيد:	52
4- ماهية التنفيذ العقابي وطبيعته	52
4-1 تعريف التنفيذ العقابي لغة	52
4-2 أهداف التنفيذ العقابي	53
4-3 الإشراف الإداري	54
4-3-1 الإدارة العقابية المركزية	54
4-4 الإشراف القضائي	68
المحور الخامس: إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية	
تمهيد	88
5-1 أساليب المعاملة العقابية	88
5-2 النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة المغلقة	89
5-2-1 الفحص والتصنيف	89
5-2-1-1 الفحص	89
5-2-1-2 التصنيف	90
5-3 تعدد وتنوع أشكال العمل في المؤسسات العقابية	92
5-3-1 أن يكون العمل مفيدا ومنتجا	92
5-3-2 أن يكون العمل مماثلا للعمل في البيئة الخارجية	92
5-3-3 أن يكون العمل بمقابل المالي	93
5-3-4 أن يشغل العمل النهاري للمحبوس	93
5-3-5 أن لا تكون طبيعة العمل قاسية أو مهنية للكرامة الإنسانية	93

5-2-2 التعليم والتهذيب	94
5-2-2-1 دور التعليم في تأهيل المحكوم عليهم	94
5-2-2-2 دور التهذيب في تأهيل المحكوم عليهم	94
5-2-3 الرعاية الصحية للمحبوسين	95
5-2-3-1 الرعاية الصحية	96
5-2-3-2 الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوسين	96
خاتمة	101
قائمة المراجع	108-102

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية عرفت منذ القدم في كل المجتمعات وهي عبارة عن سلوكيات انحرافية خارجة عن نطاق القيم والعادات والتقاليد، المتعارف عليها في كل مجتمع والقيام بها يعني الخروج عن هذه القيم والعادات والتقاليد، وكان لا بد على السلطات المعنية إن تنظم المجتمعات بقوانين تحكمها وتكون صارمة في تطبيقاتها من اجل الحد من الجرائم، وارتبطت الجريمة منذ القدم بعقوبة السجن الذي كان يعد المكان الوحيد للردع آو الزجر، ثم تطورت هذه الأماكن وأصبحت عبارة عن مؤسسات عقابية وإصلاحية أنشأتها الدولة لتودع فيها الأشخاص الذين صدرت منهم أحكام قضائية بعقوبات سالبة للحرية، وإذا كانت مهمة السجن مهمة أمنية بحتة تهدف لحراسة المحبوسين ففي ظل السياسة الجنائية الحديثة أصبحت توفي برامج وأنظمة تربوية لإعادة الإدماج الاجتماعي بعد نهاية العقوبة وهي المهمة الحديثة التي وجدت من اجلها المؤسسات العقابية الحالية، حيث تجمع بين الغرض العقابي مع الأهداف الإصلاحية، ومما لا شك فيه أن تنوع أغراض المؤسسات العقابية يقابله تنوع في أنواع المؤسسات ذاتها، وتعتمد كل مؤسسة أنظمة حسب فئة المحبوسين فيها، حيث اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى تصنيف المؤسسات العقابية إلى أنواع متعددة ومتخصصة منها (المؤسسات المغلقة والمؤسسات الشبه مفتوحة والمؤسسات المفتوحة) لتناسب جميع فئات وطوائف المحكوم عليهم، وتتفق مع شخصياتهم وظروفهم حيث يتطلب إيداع كل طائفة ضمن النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات فيتم بذلك توزيع المحكوم عليهم وفقا لاختلافهم في: السن حيث يفصل الأحداث عن البالغين ووفقا للجنس أي يفصل بين الرجال والنساء كما يتم توزيعهم وفقا لمدة العقوبة وخطورة الجريمة.

تحتوي هذه المطبوعة على مجموعة من المحاضرات التي تم إعدادها وتحضيرها لتلقى على طلبة السنة.

الثانية ماستر تخصص علم الاجتماع الجريمة والانحراف بكليات العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجامعة الجزائرية.

يشمل هذا العمل على خمسة محاور تغطي المادة وهي "**المؤسسات الإصلاحية والعقابية**" حسب برنامج (ل.م.د).

بميدان علم الاجتماع الجريمة والانحراف وذلك في الشكل التالي:

المحور الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الإصلاحية والعقابية

ويتضمن بداية بالمفهوم اللغوي والاصطلاحي للمؤسسات الإصلاحية ثم التطرق إلى التطور التاريخي للمؤسسات الإصلاحية والعقابية في العصور القديمة ثم العصور الوسطى ثم العصر الحديث .

المحور الثاني: نظم الاحتباس

ويمكن التعرض في هذا المحور إلى مختلف الأنظمة من النظام الجمعي والنظام الانفرادي والنظام المختلط ثم موقف المشرع الجزائري من الأنظمة المختلفة

المحور الثالث: أنواع المؤسسات الإصلاحية والعقابية

إذ تم في هذا المحور ذكر كل أنواع المؤسسات الإصلاحية والعقابية من مؤسسات مغلقة، مؤسسات شبه مفتوحة ومؤسسات مفتوحة مع ذكر مميزات وتقييم كل نوع على حدا.وفي الأخير تطرقنا إلى أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.

المحور الرابع: الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر

وقد تم التطرق في هذا المحور إلى الإشراف الإداري حيث تطرقنا إلى الإدارة العقابية المركزية والدارة المؤسسات العقابية والهيئات الاستشارية، أما الإشراف القضائي فقد تطرقنا إلى قاضي تحقيق العقوبات ومراقبة المؤسسات العقابية.

المحور الخامس: إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية

تناولنا في هذا المحور الفحص والتصنيف في القانون الجزائري ثم تطرقنا إلى التعليم والتهذيب والرعاية الصحية.

المحور الأول:

مدخل عام للمؤسسات الإصلاحية والعقابية

المحور الأول: مدخل عام للمؤسسات الإصلاحية والعقابية.

تمهيد:

كانت النظرة إلى المجرم قديما أنه شخصا منبوذ وعدو للمجتمع وكان الغرض من معاقبته للانتقام منه، ولذلك أهمل شأن السجون إهمالا شديدا إذ لم يكن الغرض من إنشائها إصلاح حال المودعين فيها، وإنما مجرد إيجاد مكان يعزل فيه المتهمون حتى تنفذ فيه العقوبة، ولم تكن من بين العقوبات في ذلك الوقت عقوبة سلب الحرية، وإنما كانت العقوبة تتخذ صورة الإعدام أو بتر أحد أعضاء المجرم أو تشويه جسمه، ويرجع إلى علم العقاب أكبر فضل في تطوير أغراض العقوبة للإصلاح وتعذيب الفرد المجرم كما وصفت كذلك أساليب لكي يحقق أغراض العقوبة عن طريق تصنيف المجرمين بالمؤسسات العالية وكذا ما سنتطرق إليه في تعريف العقوبة والتعريف بالمؤسسات العقابية وتطرها عبر العصور.

1- ماهية العقوبة والمؤسسات العقابية

1-1-1تعريف العقوبة ث

- **التعريف اللغوي للعقوبة:** من عقب والعقب مؤخر الشيء، وهو الأثر الذي يترتب عن الذنب والمعصية والمعاقبة كأن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة، وعقابا، وأخذ به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه.[1]
- **التعريف الاصطلاحي للعقوبة:** هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية وعرفها الماوردي بقوله تأديب واستصلاح وزجر يختلف باختلاف الذنب، وعرفها أبو زهرة بأنها أذن ينزل بالجاني زجرا له.[2]
- **التعريف القانوني:** هي جزاء جزائي يتضمن إيلاما يقرره القانون والقاضي على كل من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة[3].

[1]- ليندة بن الذيب، **تطور سياسة عقابية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، مسيلة، 2018/2017، ص 53.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 34.

[3]- نفس المرجع السابق، ص 34.

- **تعريف علماء الإجرام للعقوبة:** هي إجراء يستهدف إنزال الألم بالفرد من قبل السلطة المختصة بمناسبة ارتكاب جريمة وهي بمثابة رد فعل اجتماعي على عمل مخالف للقانون وتتجسد تدابير إكراهية تطال الفرد في شخصيته أو حقوقه أو ذمته المالية.[1]

1-1-2 تعريف المؤسسة العقابية

عرفت المؤسسة العقابية أو ما يصطلح عليه "بالسجن" أو "الحبس" منذ القديم بالمكان المعد لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة الحرية، لذلك نتعرف على مفهومه من خلال تناول تعريف السجن لغة ثم تعريفه اصطلاحا وأخيرا تعريفه قانونيا.

- **التعريف اللغوي للسجن:** يقول ابن منظور في لسان العرب في مادة السجن، السجن من سجن، سجن سجنا ويعني حبسه. والسجن هو الحبس أي المنع.[2]
- **التعريف الاصطلاحي للسجن:** بناء مقفل يوضح فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم كما رفتهم المدرسة القانونية بالقول بأنه " مكان مخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع.[3]
- **التعريف القانوني:** حسب المادة 25 من قانون تنظيم السجون بأنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة من الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.

***خصائص العقوبة**

****شرعية العقوبة:**

يقصد بشرعية أو (قانونية) العقوبة إسنادها إلى نص قانوني يقررها، أي أنه لا يجوز فرض العقوبة ما لم يرد عليها نص في القانون يقررها نوعا ومقدارا كأثر لارتكاب الجريمة، وهذا ما يعرف بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" أو "مبدأ شرعية القاعدة الجنائية"، وإذا كانت التشريعات الجنائية الوضعية لم تعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلا منذ القرن الثامن عشر وما واكبه من ثورات وحركات إصلاحية للفلاسفة والمفكرين ضد استبداد الحاكم

[1]- ليندة بن الذيب، مرجع سابق، ص 34.

[2]- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3]- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

وتعسف القضاة في التجريم والعقاب، فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد كرست هذا المبدأ منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان والقرآن الكريم الذي هو أصل التشريع الإسلامي يقرر هذا المبدأ بأكثر من موضع كما في قوله عز وجل "وما كنا معذبين حتى نبعث

رسولا" وقوله جل جلاله "وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون".[1]

ويتضح من هذه النصوص القرآنية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى لا يأخذ الناس بالعذاب والعقاب إلا بعد إنذارهم من قبل رسله الكرام وهذا ما ينادى به فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي.

وبالرغم من أن مبدأ الشرعية الجنائية في العصر الحديث يبرره حماية الحرية الفردية في مجال التجريم والعقاب، لأن الخروج على هذا المبدأ من شأنه التعسف بالحريات العامة، واستبداد الحكام والقضاة في تحديد الجرائم وفرض العقوبات عليها، على النحو الذي كان سائدا قبل إقرار هذا المبدأ، إلا أنه تعرض للنقد من بعض الوجوه فقيل أنه يتناقض مع ضرورات التقرير العقابي التي تتطلب أن تحدد العقوبة بما يلاءم مع شخصية كل مجرم ودرجة خطورته الإجرامية وما أحاط به من ظروف حين ارتكابه الجريمة، لا يتم تحديد العقوبة وفقا لمعيار جسامة الجريمة وخطورتها إغفال خطورة الجاني وظروفه الشخصية، ومن سهام النقد التي وجهت لهذا المبدأ مقوله أنه يصيب التشريع الجنائي بالجمود، مما يحول دون تقدم المجتمع وتطوره، لأن المشرع يجرم الأفعال التي تضر بمصالح المجتمع حيث التشريع، وهذه المصالح تتغير تبعا لتطور المجتمع، الأمر الذي يكشف عن أفعال جديدة لم يشملها التشريع بالتجريم، وليس بمقدور القاضي أن يعاقب عليها في ضوء غياب النص القانوني الذي يجرمها، مما يؤدي إلى القصور في توفير الحماية لمصالح الجماعة من هذه الأفعال الضارة، بالإضافة إلى إفلات الجناة من العقاب عليها بعدم وجود النص القانوني الذي يجرمها ويقرر لها العقوبة.[2]

****شخصية العقوبة:**

ويعني بها أن ألم العقوبة وأذاها لا يطال إلا شخص المحكوم عليه سواء كان فاعلا، شريكا أو متدخلا أو محرضا فلا يتجاوزه بآثاره المباشرة إلى غيره مهما قربت صلته بالمحكوم عليه.

---

[1]- محمد عبد الله وريكات، **مبادئ علم العقاب**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009، ص65.

[2]- نفس المرجع السابق، ص67.

والعقوبة سواء توجهت إلى حياة المحكوم عليه كالإعدام إذا كان إنسانا أو الحل إذا كان شخصا معنويا، أو إلى حريته كالحبس مثلا أو إنقاص حقه في التملك كالغرامة والمصادرة فإنه لا يمكن توقيعها إلا على المسؤول عن الجريمة وضمن قواعد المسؤولية الجزائية ولا يجوز أن يتحملها الغير نيابة عنه.

***فضائية العقوبة:**

توقيع العقوبة الجنائية على مرتكب الجريمة وتعتبر قضائية العقوبة في واقع الأمر تتمة لشرعيتها، فكما لا عقوبة إلا بنص فلا عقوبة أيضا إلا بحكم قضائي، وهذا ما يميز العقوبة عن الجزاءات الأخرى كالجزاء المدني والجزاء التأديبي التي يمكن أن يعهد بهما إلى الخصوم كما في حالة الاتفاق على التعويض المدني أو السلطة الإدارية كما في الجزاء التأديبي أما العقوبة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة قضائية مختصة ووفقا للإجراءات التي يقررها قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما يقتضي تطبيق هذا المبدأ أن ينطق القاضي المختص بالعقوبة المقررة نوعا ومقدارا، وتأسيسا على ذلك لا يجوز توقيع عقوبة بدون حكم فضائي ولو كانت الجريمة المرتكبة في حالة تلبس أو بالاعتراف الصريح من الجاني أو برغبته في توقيع والعقوبة عليه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة بذلك.[1]

***المساواة في العقوبة:**

يقصد بهذا المبدأ الذي تخضع له العقوبة أن النص القانوني الذي يتضمن العقوبة يسري في مواجهة كافة الأفراد بصرف النظر عن اختلاف أجناسهم أو طوائفهم أو مراكزهم الاجتماعية، ولكن لا يعني هذا أن تطبق العقوبة ذاتها على كل مقترف جريمة معينة، وإنما للقاضي مطلق الحرية وفي تقدير العقوبة المناسبة لكل مجرم على حده بما يتلاءم مع ظروفه الخاصة ومدى خطورته ودرجة مسؤوليته ولذلك نص المشرع على حدين أدنى وأقصى للعقوبة لكي يتمكن القاضي بما له من سلطة تقديرية أن يتخير العقوبة المناسبة ويحكم بها بما يحقق تناسب إيلامها مع جسامة الجريمة التي تقررت هذه العقوبة لها.[2]

***أغراض العقوبة.**

إن الهدف من العقوبة في الوقت الحاضر هو إصلاح المجرم وتأهيله للحياة في المجتمع لذلك تقسم أغراض وأهداف العقوبة إلى هدف معنوي وهو تحقيق العدالة وهدف نفعي وهو تحقيق الرعد.

---

[1]. محمد عبد الله وريكات، **مبادئ علم العقاب**، مرجع سابق، ص68-69.

[2]. نفس المرجع السابق، ص 70.

***تحقيق العدالة:**

يراد بعدالة العقوبة أن تتسم بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه أم حريته أم ماله بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون المبالغة أو الشامل في قدر العقوبة، فكلما اقتربت العقوبة من قدر خطورة الجاني على المجتمع أمكن القول بتحقيق العدالة، على أن تراعي الظروف المختلفة التي أطاحت بالمجرم عند ارتكابه جريمته.

فوظيفة عدالة العقوبة وإن لم تكن ملموسة كما الحال في الردع بنوعيه العام والخاص إلا أنها وظيفة نفعية معنوية تمثل شعورا لدى المجرم وغيره.[1]

***الردع العام:**

يعني إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب وسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منهم، هو في حقيقته إشهار موجه إلى عموم الناس لمنعهم من الإقتداء بالمجرم ليتجنبوا بذلك ألم العقوبة الذي يلحق بهم إذا قدموا على اقتراف الجريمة، وفكرة الردع العام تقوم على مواجهة الدوافع الإجرامية النفسية التي تتوافر لدي معظم الناس، بدوافع أخرى مضادة لتلك الدوافع في تتوازن معها أو ترجع عليها لمنع قيام الجريمة.[2]

***الردع الخاص:** وظيفة الردع الخاص هي علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم بإزالة أسبابها سواء كانت نفسية أم اجتماعية لمنعه من العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى، لذلك فهو يتم بالطابع الفردي لأنه يتيحه إلى شخص المجرم بالذات ليغير من معالم شخصيته بما يحقق التآلف بينه وبين المجتمع من خلال القضاء على أسباب وعوامل الخطورة الإجرامية لدى بإصلاحه وتأهيله ضمن برامج إصلاحية وتعذيبه وتعليمية تهدف جميعها إلى إعادة إدماجه بالمجتمع من جديد.

ويقصد به أيضا تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصاله بالوسائل والأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى وإدماجه بالمجتمع ليصبح عضوا صالحة فيه.[3]

---

[1]- محمد عبد الله وريكات، **مبادئ علم العقاب**، مرجع سابق، ص71.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 75.

[3]- نفس المرجع السابق، ص 79.

1-2 التطور التاريخي للمؤسسات العقابية

كما ذكرنا سابقا في تعريف العقوبة لنضيف هذا التعريف بأنها الجزاء الذي يتبع تجريم سلوك معين يمنع الأفراد إتيانه، وهي بذلك جزء هام من نظام قانوني متكامل ينطلق من الرغبة الجماعية في إضفاء الحماية للأفراد ومنع سلوكيات معينة وترتيب جزاءات للأفراد الذين يخالفون هذا المنع ومن أجل ذلك يجب توفير أماكن لتنفيذ هذه العقوبات وبمعنى تأهيل السجون باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

وقد تطور مفهوم السجن ووظيفته حيث مر بعدة مراحل: [1]

1-2-1 عند الرومان: كانت وظيفته تقتصر على أنه مكان يأوي المجرمين وبعد المحاكمة لتأدية العقوبة فقط أما معاملة المحبوسين فكانت تختلف باختلاف قدراتهم المالية (لم يكن نظام موحد لمعاملة المحبوسين).

- **عند الفراعنة:** كانت سجونها عبارة عن زنزانة مظلمة تحت الأرض أو في حفر خاصة أو في أقفاص يصعب الخروج منها.
- **أوائل القرن 17:** زاد الاهتمام بأمر السجون الحديثة في إنجلترا وهولندا، حيث كانت تنظم السجون في إنجلترا أنواع متنوعة من الأعمال يكلف المحبوسين للقيام بها مقابل إعطائهم أجر ذلك العمل إضافة إلى اهتمامها بالتكوين المهني وفي سنة 1595 أنشأ أمستردام سجن الحديث للرجال وآخر خاص بالنساء سنة 1597 وآخر خاص بالأحداث في إيطاليا وفي هذه المرحلة عرفت السجون حركة اهتمام واسعة ساعدت على تبني سياسة الإصلاح في العديد من الدول والمجتمعات للقضاء على مظاهر التعسف والقسوة والعناء داخل السجون.
- **نهاية القرن 18 وبداية القرن 19:** شهدت السجون ثورة عارمة في كل أنحاء العالم لتحسين ظروف السجن والعناية بالمساجين وبالتالي بدأ التفكير في شخصية المحبوس وأساليب حمايته من جهة وعمله داخل السجن من جهة أخرى ومن ثمة التخلي عن فكرة أن المسجون هو إنسان من الدرجة الثانية، في هذه العصور القديمة يلاحظ أنه لم يكن هناك اهتمام بالغ بالمجرم ولا بقضية إصلاحه بقدر ما كان الاهتمام منصبا على العقوبة وبكيفية تطبيقها بغية الانتقام، هما بين غياب التفكير في إنشاء المؤسسات الإيوائية أو تنظيم أماكن للحجز.

[1]- بنهام رمسيس، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، ط3، الإسكندرية، 1977، ص128.

1-2-2 المؤسسات العقابية في العصور الوسطى:

في هذه الفترة ظهر تأثير واضح للكنسية ورجال الدين في إحداث فلسفة حكم أثرت بشكل كبير في المجتمعات الأوربية ومن الجوانب التي مسها ذلك نجد نظام العقوبات، ففي هذه مرحلة كانت العقوبة تهدف بالدرجة الأولى "الاقتصاص التطهيري" من الذنوب والخطايا وهذه فكرة كنيسة بحتة، حيث أن الكنيسة كانت هي المسيطرة على الحيات الاجتماعية بصورة شبه تامة، وعلية فرضت رؤيتها على مهام ووظائف السجن، إذ كان رجال للكنسية ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم وخطيئة ويعتبرون المجرم شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع[1] ولكنه شخص مذنب يجب عليه التوبة وسبيل التوبة في نظرهم يتطلب انعزال المذنب عن المجتمع لكي يناجي الله في عزلته، وتقديم يد العون والمساعدة إليه حتى تقبل توبته، ومن هنا نشأت فكرة السجن الانفرادي للمجرمين، والاهتمام بتعذيبهم وتأهيلهم، وكان من أشهر رجال الكنيسة الفقيه "سان توماس الإكويني" (Tomas d'Aquin) الذي قال بوجود القانون الأبدي، وهذا القانون يحكم العام، ومن هنا كان تأثير الاتجاه الكنسي في الحياة العامة للمجتمع مما دفع برجال القانون استلهام أفكار القانون الكنسي ونقلها إلى القانون المدني، إذ أثرت مبادئ التسامح والرحمة التي كانت تدعوا إليها المسيحية في توقيع العقوبات بالتخفيف أو بالحد من الجناة.

وعرفت هذه العهود من القرون الوسطى وضعا مغايرا لما كان عليه الحال في العصور القديمة، بينما كان الاهتمام بالسجن ما زال لم يلقى الاعتبار، على الرغم من أنه في هذه الفترة شهدت ظهور فكرة السجن الانفرادي، وهذا الانفراد كان يتحقق إما بالعزل ليلا والعمل الجماعي نهارا مع التزام الصمت حتى لا يتفشى الفساد بين المذنبين وإما يتحقق بالفصل التام دون السماح بالاختلاط إلا بصفة استثنائية عند أداء الفرائض الدينية أو الاحتفالات، وكانت بعض الروايات تقول لأنه كانت هناك بعض السجون التي هي عبارة عن أبنية مظلمة غير صحية، تمارس فيها شتى أساليب التنكيل وتعذيب الجناة أو المتهمين، ولم تكن هناك أدنى عناية بالنواحي الإنسانية، حتى من حيث سجن النساء كان السجن يضمهن مع الرجال بلا عازل أو تصنيف، أي أن النظام الجمعي كان أيضا موجودا، لكن نهار فقط، وكان من بين الذين يصدر في حقهم عقوبة السجن المتشردين والمستولين[2] ومدمني الخمور والمخدرات ومرتكبي الفواحش وإتيان الرذيلة وكان وضعهم في السجون هم بمثابة عامل

---

[1]- مصطفى شريك، **نظام السجون في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص 60.

[2]- خضر عبد الفتاح، **تطور مفهوم السجن ووظيفته**، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص 61.

أساسي في زيادة معدلات انحراف والجريمة، نتيجة الاحتكاك والالتقاء بين مرتكبي الجرائم داخل السجون، ويذكر إيغز (Ires) أنه في سنة 1823م، أصدر أمرا بسجن أحد المذنبين، مقيدا في سلاسل حديدية مع إعطائه من الطعام ما يسد جوعه حتى يندم.

ويشهد في هذه الفترة لرجال الدين الكنسيين بالتأثير في القانون من خلال نشر قيم التسامح والرحمة والسماح لذوي القلوب الرحيمة، والأيادي الحسنة بزيارة السجون، من أجل رفع معنويات السجناء والتخفيف عنهم بالإضافة إلى سعي رجال الكنيسة إلى العمل على إصلاح الجناة وتهذيب سلوكياتهم وتوجيه أفكارهم وأن السجن أيضا كان للوقوف كحائل دون توقيع عقوبة الإعداد.

1-2-3 المؤسسات العقابية في العصور الحديثة:

كانت السجون في العصور الوسطى تمثل نظاما عقابيا استثنائيا حيث كانت تستخدم لحفظ المتهمين أو للاحتفاظ بهم حتى موعد تنفيذ الحكم بحقهم أو إعدامهم وفي بعض الحالات يحتفظ بالمدين كسجين لإكراهه على دفع الدين أو دفع الغرامة أو رد المال المسروق إلى صاحبه، لكن تعتبر الفترة التي تلت العصر الوسط مرحلة حاسمة في تاريخ الفكر الجنائي الحديث، نتيجة بروز العديد من الفقهاء ورجال القانون الذين أحدثوا ثورة في مجال أدوار السجون ومعاناة السجناء وتمثل بذلك هذه الفترة بداية ظهور الحركات الفكرية، والتيارات المجددة والتي كان لها الأثر البالغ في التشريعات الجنائية فيما بعد، مشكلة بذلك ظهور فلسفة قانونية جديدة ومختلفة عن تلك التي كانت سائدة في العصور القديمة والوسطى، وكانت نتيجة.[1]هذا ظهور عدة مدارس فقهية، حاولت إثراء النظم الجنائية، بفهم الجزاء الجنائي وتبيان الغرض منه وكيفية تطبيقه، ويمكن اعتبار هذه المدارس بمثابة الثورة العلمية الكبرى في تاريخ البشرية فهي قال البعض أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جدية للتعامل مع الفرد بأسلوب إنساني يعيد الثقة بآدميته ويثمن حق الإنسان في العيش الحر والحياة الكريمة ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة.

[1]- اليوسف عبد الله عبد العزيز، **واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية**، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص179.

1- 3 المؤسسة العقابية من منظور التشريع الجزائري:

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي سنت قوانين ونصوص خاصة بالسجناء أو المحبوسين وفق ما تقره قواعد وأسس معاملة السجناء، حيث صدر القانون السابق المتمثل في الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، أما القانون الجديد (2005) فإن مادته اختصرت لأنه بهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد الإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة التربية وإعادة الاندماج المحبوسين، فالنظام العقابي في الجزائر مر بمجوعة من التعديلات بعد الاستقلال خاصة الفترة التي سادها الفراغ القانوني، إذ لم يكن للقوانين الفرنسية مجالا لتطبيقها وتماشيا التطورات التي شهدتها المجتمعات في مجال المعاملة العقابية[1]في 19 من أفريل عام 1963 تم سن أول تنظيم هيكلي للإدارة السجون في الجزائر أعطيت له تسمية إدارة السجون والتي عرفت توسعا ملحوظا بصدور التنظيم الثاني للإدارة المركزية لوزارة العدل في تاريخ 1965/11/17 حيث عرف تغيير اسم إدارة السجون إلى مديرية التعذيب والتأهيل الاجتماعي غير أنه فيما يتعلق بنظام سير المؤسسات العقابية فقد تم الإبقاء على النظام الموروث من الاستعمار في تسيير السجون بما فيه الاحتفاظ بنفس أنواعها السجون المركزية، السجون وملاحق السجون أما من جانب دورها الذي تلعبه في مجال الإصلاح لم يتم وضع أي برنامج رسمي يهدف إلى مكافحة الجريمة، حيث يرجع ذلك بالدرجة الأولى للانشغال الدولة البناء وتشيد لمؤسساتها على رأسها تنشيط المؤسسات العقابية، وتسييرها وفق الشروط الضرورية المتوفرة أما من الدرجة الثانية فيرجع إلى الهياكل التي ورثتها من المستعمر والتي أنجزت وفق النموذج المعمول به لتحقيق أهداف سياسة العقاب التي انتهجتها فرنسا ضد الجزائريين.

[1]- سليمان عبد المنعم، **أصول علم الإجرام والجزاء**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 1996، ص413.

المحور الثاني:

نظم المؤسسات العقابية والإصلاحية

(النظام الانفرادي، النظام الجمعي، النظام المختلط، النظام التدريجي)

المحور الثانية: نظم المؤسسات العقابية والإصلاحية (النظام الانفرادي، النظام الجمعي، النظام المختلط، النظام التدريجي)

تمهيد:

عقوبة سلب الحرية تعني خضوع المحبوسين للنظام المتبع في المؤسسة التي أودعوا فيها، فلم يعد لديهم أي سلطان على شخصيتهم، فالنظام الذي أخضعوا إليه هو الذي يحدد مسار حياتهم اليومية ابتداء من وقت دخولهم إلى حين الإفراج عنهم.

ويقصد بنظام المؤسسة العقابية، الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والاتصال أثناء إقامتهم في المؤسسة العقابية[1]، وتختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية المعروفة دون غيره وذلك لتحقيق الإصلاح المنشود للمحكوم عليهم وتأهيلهم لفترة ما بعد تنفيذ بينهم العقوبة.[2]

تعددت نظم الاحتباس وتنوع داخل المؤسسة العقابية بحسب علاقة المحبوسين ببعضهم البعض من جهة والحريات الممنوحة لهم من طرف الإدارة من جهة أخرى، فالمؤسسة العقابية أو السجن هو مدى ما يسمح به من اتصال بين نزلائه أو المسجونين فيه، وبهذا فقد تطورت وتنوعت نظم المؤسسة العقابية بين أربعة أنظمة احتباس هي النظام الجمعي، والنظام الانفرادي، والنظام المختلط، والنظام التدريجي، وهذا ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما ماهية هذه الأنظمة؟ وفيما تتمثل خصائص كل نظام منهم؟**

2-1-النظام الانفرادي:

2-1-1 تعريفه:

يقصد بهذا النظام خضوع المحبوس للعزلة ليلا ونهارا بدون أي صلة بباقي المحبوسين وأهم مزاياه أنه يهيئ للمحكوم عليه وسطا صالحا وحياة مستقلة تتيح له فرصة مراجعة الذات والندم على الجريمة وبالتالي تتحقق غاية إصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع.

---

[1]- مصطفى محمد موسى، **إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية**، في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص95.

[2] -Ch. Germai, Eléments de science pénitentiaire, édition Cujas, Paris, 1959, p 31.

ظهر هذا النظام كرد فعل على المساوئ التي تترتب على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية في ظل الأخذ بالنظام الجمعي.[1]

والنظام الانفرادي له جذور تاريخية وأسس مستمدة من فكرة التوبة الدينية وقد ساد خلال القرن 19 كرد فعل على مساوئ النظام الجمعي وما حمله من مخاطر على المساجين وهو ما أدى إلى المناداة بضرورة التخلي على النظام الجمعي والأخذ بالنظام الانفرادي الذي يطبق نظام العزلة.

واستمد اسمه من النظام البنسلفاني الذي أنشئ في الو. م. أ "سجن بنسلفانيا" الغربي سنة1821 والذي يتضمن عددا وفيرا من الزنزانات الكبيرة بحيث يستطيع كل محبوس أن يمارس فيها عمله.

2-1-2 خصائص النظام الانفرادي:

ظهر النظام الانفرادي كرد فعل على المساوئ التي تترتب على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية في ظل الأخذ بالنظام الجماعي[2].

ثم انتقلت فكرة "السجن الانفرادي" من السجون النفسية إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر فلقد طبقت هولندا هذا النظام في أمستردام في نهاية القرن السابع عشر، كما طبقته ايطاليا في سجن سان ميشيل في روما[3].

يقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المسجونين فلا يسمح الاتصال بينهم، ويلزم كل سجين بالإقامة في زنزانته فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند انتهاء مدة العقوبة، ولهذا تصمم كل زنزانة على أساس ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية بحيث يحتوي السجن وفقا لهذا النظام على عدد من الزنزانات يساوي عدد المسجونين، وعندما يضطر المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال اختلاط لا يذكر بينه وبين زملائه.[4]

---

[1]- محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب**، كلية الحقوق، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2001-2002، ص 104.

[2]- عبود سراج، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، مطبعة ذات السلاسل، ط1، الكويت، 1987، ص 434.

[3] -Pierre Cannat, **La réforme pénitentiaire**, **librairie du réveil**, Paris, 1959, p 45.

[4]- فتوح عبد الله الشادلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2006، ص 516.

ويعد السجن النموذجي لهذا النظام سجن "بنسلفانيا الشرقي" الذي أنشأ عام 1826 ثم تلاه إنشاء السجن بنسلفانيا 1829 بمدينة "فيلاديفيا" ويعتبر هذا السجن أشهر وأضخم السجون التي طبق فيها النظام الانفرادي على الإطلاق، ومن هنا أطلق على هذا النظام تسمية النظام البنسلفاني أو النظام الغربي الفيلادلفي.[1]

يقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المسجونين، فلا يسمح الاتصال بينهم، ويلزم كل سجين بالإقامة في زنزانته، فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند انتهاء مدة العقوبة، ولهذا تصمم كل زنزانة على أساس ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية.

بحيث يحتوي السجن وفقا لهذا النظام على عدد من الزنزانات يساوي عدد المسجونين وعندما يضطر المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال اختلاط لا يذكر بينه وبين زملائه.[2]

وقد لقي هذا النظام رواجا في أوروبا ففي فرنسا أخذ بنظام العزلة التامة عام 1840، وفي عام 1853 بلغ عدد السجون الانفرادية 94 سجنا، تشمل 4485 زنزانة، وفي عام 1875 أنشئت الجمعية العامة للسجون بهدف التوسع في نظام السجون الانفرادية.

إلا أن التكاليف المالية الباهضة التي يتطلبها تطبيق هذا النظام وقفت حائلا دون ذلك، مما أدى إلى تقليص عدد السجون الانفرادية حتى وصل العدد إلى 50 سجنا انفراديا فقط، وعلى ذلك المنوال، سارت بلجيكا إذ أنشأت العديد من السجون الانفرادية في "لوفان" عام 1860.

وصدر عام 1870 قانون يقرر تطبيق النظام الانفرادي على كافة العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة أو قصيرة المدة واستمر الوضع هكذا إلى أنه تم التخلي عن هذا النظام القاسي في 1945، بالنسبة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة.

---

[1]- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة الشاعر، ط1، الإسكندرية، 1987، ص117.

[2]- المادة 153 من القانون 04/05، يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا غير أنه بعد انقضاء المحكوم عليه مدة 5 سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن 3 ولا يزيد على 5.

2-1-3 تقييم النظام:

إن أهم ميزة لهذا النظام أنه يتفادى مساوئ النظام الجمعي الناتج عن الاختلاط بين المحكوم عليهم، فالنظام الانفرادي لا يتيح الفرصة لكبار المجرمين لإفساد المبتدئين منهم ولا يمكن المحكوم عليهم من تكوين عصابات إجرامية داخل السجن تتطرق لممارسة نشاطها بعد الخروج منه.

كما أن هذا النظام قد يساعد على تأهيل المحكوم عليه، إذ أن عزل هذا الأخير تماما عن غيره من المحبوسين يتيح له فرصة التفكير في الآثار الضارة التي تترتب على فعله سواء بالنسبة له أو بالنسبة للغير والندم على جريمته وعدم العودة إلى ارتكابها مرة أخرى بعد انقضاء العقوبة.

كما يسمح لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية.

يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب هذا النظام من عزلة عن الجميع قد يجعل منه غير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين.[1]

إن هذا النظام يتفادى العيوب التي قيلت بشأن النظام الجماعي والناشئة عن الخلطة الكاملة بين المحكوم عليهم، فالنظام الانفرادي لا يتيح الفرصة لكبار المجرمين لإفساد المبتدئين منهم، ولا يمكن المحكوم عليهم من تكوين عصابات إجرامية داخل السجن تنطلق لممارسة نشاطها بعد الخروج منه.

كما أن هذا النظام قد يساعد على تأهيل المحكوم عليه، إذ أن عزل هذا الأخير تماما عن غيره من المحبوسين يتيح له فرصة التفكير في الآثار الضارة التي تترتب على فعله سواء بالنسبة له أو بالنسبة للغير، والندم على جريمته وعدم العودة إلى ارتكابها مرة أخرى بعد انقضاء العقوبة[2].

كما يسمح لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية، يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب هذا النظام من عزلة عن الجميع قد يجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين.[1]

---

[1]- عبد القادر القهوجي وعبد الله الشاذلي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات، الجامعية الإسكندرية، 2003، ص 228.

[2]- أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب**، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1997، ص 265.

ورغم كل هذه المزايا إلى أنه لا يخلو من بعض العيوب كشف عنها التطبيق العملي لا يمكن إنكارها، أهمها أنه يتعارض مع الطبيعة البشرية التي تقوم على ضرورة الاتصال بين الناس وتبادل الأحاديث وتكوين العلاقات الاجتماعية ومن ناحية أخرى فقد أدى إلى أضرار صحية ونفسية وعقلية للخاضعين له.

فالعزلة التامة التي يعيش فيها المحكوم عليه داخل السجن تفقده القدرة على التجاوب مع المجتمع بعد خروجه منه وتضعف إرادته إلى حد كبير لعدم وجود أي تأثير خارجي، مما تصيب المحكوم عليه أشكال مختلفة من الاضطرابات النفسية التي قد تقضي إلى الجنون أو الانتحار وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

كما يتطلب تطبيق هذا النظام نفقات باهظة على الدولة إذ يقتضي بناء سجون تشمل كل عدد كبير من الزنزانات بقدر عدد المحكوم عليهم.

رغم المزايا أنفة الذكر لهذا النظام إلا أن عيوبه التي كشف عنها التطبيق العملي لا يمكن إنكارها، فهو من ناحية يتعارض مع الطبيعة البشرية التي تقوم على ضرورة الاتصال بين الناس وتبادل الأحاديث وتكوين العلاقات الاجتماعية ومن ناحية أخرى ونتيجة لتعارضه مع الطبيعة البشرية فقد أدى إلى أضرار صحية ونفسية وعقلية للخاضعين له، فالعزلة التامة التي يعيش فيها المحكوم عليه داخل السجن تفقده القدرة على التجاوب مع المجتمع بعد خروجه منه، وتضعف إرادته إلى حد كبير لعدم وجود أي تأثير خارجي، مما تصيب المحكوم عليه أشكال مختلفة من الاضطرابات النفسية التي قد ت فضي إلى الجنون أو الانتحار وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.[2]

كما يتطلب تطبيق هذا النظام نفقات باهظة على الدولة، إذ يقتضي بناء السجون التي تشمل على عدد كبير من الزنزانات بقدر عدد المحكوم عليهم، وأن تعد الزنزانة على النحو الذي يسمح للمحكوم عليه أن يباشر داخلها كافة أوجه الأنشطة اليومية من تناول الطعام والعمل والتعليم والتهذيب، يضاف إلى ذلك ما يقتضيه تطبيق

[1]– عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 228.

[2] -R. Merle et A. Vitu, **traité de droit criminel**, **n.p**, Paris, 1967, p 879.

هذا النظام، من ضرورة توفير عدد كبير من الحراس والموظفين والفني في الإدارة السجن وتطبيق أساليب المعاملة العقابية على المحكوم عليهم.[1]

ويؤخذ على هذا النظام، أنه يقف عقبة أمام تنظيم العمل في السجن لأن تنظيمه يحتاج إلى اجتماع السجناء في مكان واحد، كما يجب أن ينظم على نحو يتفق والأساليب الحديثة، أي بالطريقة التي تسهم بصورة فعالة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن العيوب السابقة التي كشف عنها تطبيق النظام الانفرادي وإن أدت إلى عدول الكثير من الدول عن الأخذ به بصفة رسمية كنظام مستقل بذاته في مؤسساتها العقابية، إلا أنه يتعين عدم التخلي عن تطبيق هذا النظام بصورة كلية في هذه المؤسسات إذ ثمة حالات معينة يبدو فيها من الضروري تطبيق النظام الانفرادي، مثال ذلك حالة ما إن كان اختلاط السجين بغيره من السجناء داخل السجن ينطوي على إضرار بهم نظرا لإصابته بمرض معد مثلا أو لكونه شاذا جنسيا، أو لخطورته الإجرامية الشديدة أو تلك الحالة التي يكون في تطبيق هذا النظام تحقيق لمصلحة المحكوم عليه ذاته متى كان محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، أو كان من مرتكبي جرائم الرأي، وكذلك يمكن تطبيق هذا النظام كمرحلة من مراحل النظام التدريجي على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة.

2-2-النظام الجمعي:

2-2-1 تعريفه:

يعد النظام الجمعي من أقدم أنظمة الاحتباس حيث استمر تطبيقه حتى نهاية القرن ثامن عشر، أين كان الحبس مجرد مكان للتحفظ على المحكوم عليه بما يناسب الهدف من العقاب المتمثل في الزجر والردع الأمر يستدعي أبعاد المحكوم عليه من المجتمع.

---

[1] -G. Stefani, Levasseur et Merlin, **criminologie et science pénitentiaire**, Dalloz, 1992, p 384.

[2] -B. Bouloc, **pénologie**, **Dalloz**, paris, 1991, p 120.

ويقوم النظام الجمعي على الاختلاط بين المحبوسين ليلا ونهارا، حيث ينامون في منابر واسعة، ويتناولون وجباتهم سويا في القاعة المخصصة للطعام ويسمح لهم بتبادل الحديث مع بعضهم البعض مع تقدير تشابه ظروفهم كالفصل بين النساء والرجال وبين الأحداث والبالغين.[1]

2-2-2 خصائص النظام الجمعي:

- يتميز هذا النظام ببساطك إجراءاته ونقص نفقاته، إذ لا يكلف الدولة كثيرا من حيث إنشائه أو إدارته، كما يتوافق هذا النظام والطبيعة الاجتماعية للبشر باعتبار المحبوس كائن اجتماعي يميل إلى حب الاختلاط مع أقرانه.
- بالإضافة إلى أن تجمع المحبوسين في مكان واحد محدود يسهل تطبيق برامج التهذيب والتعليم والعمل ويحفظ التوازن البدني والنفسي للمحبوسين.[2]
- يقوم هذا النظام على الجمع أو الاختلاط بين المحبوسين ليلا ونهارا.
- عرف أسلوب الجمع بين السجناء في المجتمعات القديمة على أساس عدم توفر أمكنة كافية لحجزهم ولقلة تكاليفه ونفقاته سواء من حيث إنشائها أو إداراتها إلى جانب عدم وجود سياسة واضحة في المعاملة،[3] وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر حيث كان السجن حتى ذلك التاريخ مجرد مكان للتحفظ على المحكوم عليهم أو مجرد إبعادهم عن المجتمع، وحيث كان الهدف من العقوبة هو الزجر أو الردع.
- يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويعني ذلك الاختلاط التام بين المسجونين سواء أثناء فترات العمل نهارا، أو أثناء النوم ليلا، وعند تناول الطعام، وفي أوقات الراحة والتعليم والتهذيب أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى، بما يقتضي ذلك من السماح لهم بتبادل الأحاديث في هذه الأوقات.[4]

---

[1]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 133.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 176.

[3]- علي محمد جعفر، **الإجرام وسياسة مكافحته عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص180.

[4] -B. Bouloc, op cit, 1991, p118.

- وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل الفصل بين الرجال والنساء، أو بين الكبار والأحداث.

2-2-3 تقييم النظام الجمعي:

برغم محاسن هذا النظام وجدت له عدة انتقادات تعود بالدرجة الأولى إلى انتقاد وظيفة السجن في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام، حيث أن الاختلاط بين المحبوسين لا يساعد في حقيقة الأمر في إصلاحهم نظرا لتأثيره على أخلاقهم بسبب احتمال انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بينهم وبسبب تأثير الفاسد منهم على الصالح.

فتتكون عصابات إجرامية تؤثر في الداخل على عمل إدارة السجن، وتكمل تنفيذ مخططاتها في الخارج بعد انتهاء العقوبة.

وقد اعتبر البعض بأن النظام الجمعي يحول السجن إلى مدرسة للجريمة يتلقى فيها المحبوس للمبتدئ أساليب جديدة للإجرام ويتأثر بمن هو أكثر خطورة إجرامية.

كما يساعد هذا النظام على انتشار ظواهر عديدة بين المحبوسين كتعاطي المخدرات والشذوذ الجنسي، وانتشار الفوضى والاضطرابات، الأمر الذي يصعب معه حفظ الأمن وضبط النظام داخل السجن.[1]

يتميز هذا النظام بأنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشاء السجن أو إدارته، كما أنه يكفل تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله أقرب إلى ظروف العمل خارجها، وهو يسهم بصورة فعالة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم ويكفل عائدا وفيرا للعمل داخل السجون.[2]

كما يحفظ هذا النظام للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين المحكوم عليهم ، كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.[3]

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 515.

[2] -G. Stefani, Levasseur et Merlin, op.cit, p382.

[3]- محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص 104.

كما عيب على هذا النظام إهماله لفكرة التصنيف بسبب اعتباره العقوبة مجرد فترة زمنية عابرة يقضيها المحبوس بعيدا عن المجتمع، ومن ثم إهمال الإدارة العقابية إعداد بنماذج للتأهيل والإصلاح.

والحقيقة أن الانتقادات المذكورة ترجع إلى وظيفة السجن في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام، لذلك فلا تؤدي إلى إهدار قيمة هذا النظام واستبعاده من التطبيق داخل المؤسسة العقابية، لذلك تم الإبقاء في حدود معينة على هذا النظام بالنسبة لفئة من المحبوسين المتقاربين في درجة الخطورة والمتشابهين في الظروف بواسطة الاستعانة بمبادئ التصنيف واختيار أشخاص متخصصين وذوي كفاءة للإشراف عليهم.

يؤدي تطبيق هذا النظام إلى أثار أخلاقية ضارة نظرا لما يترتب عليه من اختلاط سيء بين المحكوم عليهم بحيث يتأثر المجرمين غير الخطرين بغيرهم من المجرمين الخطرين المعتادين، على نحو يجعل من السجن مدرسة لتعلم فنون وأساليب جديدة لارتكاب الجريمة.

كما أن الاختلاط الدائم بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية يؤدي إلى فساد خلقي يتمثل في انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بين المحكوم عليهم[1]، كما يسمح بتعاطي المخدرات وتفشي الشذوذ الجنسي بينهم.

كما يساعد هذا النظام على تكوين رأي معاد للقائمين على برنامج التنفيذ العقابي ومعارض للنظام الذي يتعين الالتزام به داخله، وهو يشكل عقبة في سبيل إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم، كما قد يؤدي التعارف بين السجناء إلى تكوين عصابات إجرامية تباشر عملها بعد انقضاء العقوبة.[2]

وبالرغم من الانتقادات الموجهة للنظام الجماعي، إلا أن ذلك لا يعني استبعاده، إذ أن تلك الانتقادات ترجع إلى وظيفة السجون في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام واعتبارها مجرد مكان يحجز فيه المحكوم عليه دون إتباع أدنى أسلوب للمعاملة معه لإصلاحه وتأهيله.

---

[1] -R. Schmelcket G. Picca, **Pénologie et droit pénitentiaire**, Cujas, Paris, 1967, p242.

[2]- سالم الكسواني، **دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، يناير 1981، ص156.

ولكن بعد اكتشاف القواعد العلمية لأسلوب المعاملة العقابية فإن الاستخدام الأمثل لهذه القواعد يسمح بالإبقاء على النظام الجماعي في حدود معينة وذلك بالنسبة لعدد محدود من المجرمين الذين تتقارب درجة خطورتهم وتتشابه ظروفهم عن طريق الاستعانة بمبادئ التصنيف، وجعل الإشراف عليهم بيد أشخاص متخصصين وأكفاء.

وأسلوب المعاملة العقابية المذكور، ودون أدنى شك يحد من المساوئ السابقة للنظام الجماعي، بحيث يستفيد المحكوم عليه والدولة من مزاياه التي يحققها.

2-3-النظام المختلط:

2-3-1 تعريفه:

يقصد بالنظام المختلط ذلك النظام الذي يجمع بين خصائص النظامين السابقين الجمعي والانفرادي في إطار واحد، إذ يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين نزلاء المؤسسة العقابية (السجن) نهارا، وأثناء تناول الطعام، أو مزاولة العمل العقابي، أو تلقي دروس العلم والتهذيب، أو في أوقات الراحة أو غير ذلك من الأنشطة اليومية الأخرى مع فرض قاعدة الصمت المطلق عليهم.

وفي حين يطبق النظام الانفرادي ليلا حيث يقضي كل سجين الليل في زنزانة خاصة به.

ويرى أنصار هذا النظام أنه يحقق حياة أقرب إلى الحياة العادية لنزلاء المؤسسة العقابية.

يطلق على هذا النظام المختلط اسم النظام "الأويرني" حيث طبق للمرة الأولى في سجن مدينة "أوبرن" بولاية نيويورك في الو م أ سنة 1821، ثم انتشر بعد ذلك إلى سجون أغلب الو م أ.[1]

2-3-2 خصائص النظام المختلط:

من أهم ما يتميز به أنه:

- يكفل للسجين حياة أقرب إلى حد كبير من الحياة التي يعيشها الإنسان خارج السجن، وهو ما يؤدي إلى الحفاظ على الصحة البدنية والعقلية والنفسية للسجين وعلى النحو ذلك يسهم بدور كبير في إصلاح وإعادة تأهيله.

[1]- محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، مرجع سابق، ص 112.

- أن هذا النظام يحول دون الاختلاط السيئ بين المحكوم عليهم حيث يفرض قاعدة الصمت المطلق على النزلاء أثناء النهار ويفترض عزلهم ليلا.
- كما أنه على خلاف النظام الانفرادي لا يكلف الدولة نفقات باهضة إذ يشترك النزلاء في كافة المرافق داخل السجن كأماكن تناول الطعام، وأماكن العمل، وقاعات التعليم والتهذيب، وعلى الرغم من أن تطبيق هذا النظام يفترض إعداد زنزانة خاصة بكل نزيل إلى أن هذه الزنزانة تكون معدة للنوم فقط، مما يجعل تكاليف إعدادها أقل مما يتطلبه النظام الانفرادي.
- يهدف النظام المختلط إلى محاولة التوفيق بين النظامين السابقين الانفرادي والجماعي من أجل الاستفادة من مزاياهما والحد من أثار هما السلبية، إذ يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين سجناء المؤسسة العقابية نهارا، أثناء تناول الطعام أو مزاولة العمل العقابي أو تلقي دروس العمل والتهذيب أو في أوقات الراحة أو غير ذلك من الأنشطة اليومية الأخرى، وتجنبا لآثار الاختلاط النهاري يتم فرض الالتزام بالصمت مع كافة المحكوم عليهم، لذا يطلق على هذا النظام أحيانا اسم النظام الصامت.[1]
- في حين طبق النظام الانفرادي ليلا، حيث يقضي كل سجين الليل في زنزانة خاصة به، وبالتالي تكون النتيجة العزل المعنوي في النهار والعزل المادي في الليل[2].
- ويرجع أصل هذا النظام إلى السجون الهولندية الحديثة التي أنشأت منذ نهاية القرن السادس عشر، ولكن أصوله المباشرة ترجع إلى سنة 1821 حيث تم تطبيق في ولاية نيويورك نظام تصنيف جديد في سجن مدينة" أوبرن" يقوم على تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف ثلاثة لكل منها نظام تتميز به أخطر المجرمين، وهؤلاء تفرض عليهم العزلة في الليل والنهار، وأوسطهم خطرا وتفرض عليهم العزلة أساسا ولكن يسمح لهم خلال أوقات قليلة بالاجتماع، أما الطائفة الثالثة فتفرض على أفرادها العزلة في الليل دون النهار. ومن خلال التجربة طبق الوضع الخاص بالطائفة الثالثة على جميع السجناء.
- ولقد لقي هذا النظام رواجا في الولايات المتحدة الأمريكية فتبنته تدريجيا أغلب سجونها حتى غدا النظام السائد فيها، ومن بين السجون التي أخذت به سجن بنسلفانيا الذي كان موطن نشوء النظام الانفرادي.

---

[1] -R. Merle et A. Vitu, op.cit, p 879.

[2]- علي محمد جعفر، **السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية**، مجلة القانون والأمن كلية شرطة دبي، العدد 11، يناير، 1981، ص 62.

- ولقد تطور تطبيق قاعدة الصمت فلم تصبح مطلقة، فأصبح يسمح بالحديث في فترات معينة، كما خفف الجزاء المترتب على مخالفتها أما أوروبا فلم ينتشر فيها النظام المختلط وظلت تفضل عليه النظام الانفرادي.[1]

2-3-3 تقييم النظام:

رغم تلك المزايا فقد أخذ على النظام المختلط ما يقتضيه من فرض قاعدة الصمت المطلق على النزلاء أثناء اجتماعهم في النهار رغم ما قد يترتب على ذلك من آثار سيئة وضارة بالمحكوم عليهم، قد تقف حجر عثر في سبيل إصلاحهم وإعادة تأهيلهم.

إن فرض الصمت المطلق على النزلاء لا يحول دون محاولة بعضهم الاتصال بالبعض الآخر بأساليب أخرى بحيث يظل احتمال التأثير الضار للاختلاط بينهم قائما.

إن تطبيق قاعدة الصمت المطلق هو أمر في غاية الصعوبة نظرا لتعارضه مع حاجة الفرد من الناحية الفطرية إلى نقل انطباعاته وأحاسيسه إلى المحيطين به.

2-4 النظام التدريجي

2-4-1 تعريفه:

يقوم النظام التدريجي على فكرة مؤداها أن سلب حرية المحكوم عليه أثناء مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها ليس مقصودا في ذاته، وإنما هو وسيلة لإصلاحه وإعادة تأهيله وذلك من خلال إعداده على مراحل للعودة إلى الحياة في المجتمع، ويفترض هذا النظام أن تكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها طويلة المدة أو على الأقل متوسطة المدة حتى يتسنى من خلالها تطبيق ك برامج المعاملة العقابية التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه ومساعدته على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه.

[1]- محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، ط02، القاهرة، 1973، ص 181.

2-4-2 خصائصه:

وفقا لهذا النظام يتم تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها إلى عدة مراحل، بحيث ينتقل المحكوم عليه من إحداها إلى الأخرى وفقا لنظام معين يبدأ بالشدة والصرامة من خلال تطبيق نظام الانفراد ثم تميل إلى التخفيف التدريجي تبعا لمدى استجابة السجين لبرامج المعاملة العقابية حتى يصل إلى مرحلة الحرية الكاملة.

وقد طبق هذا النظام للمرة الأولى سنة 1840 في سجن جزيرة "نورفلك" القريبة من استراليا على يد الانجليزي "ماكانوشي" ثم طبق بعد ذلك في انجلترا، وكان هذا النظام التدريجي الانجليزي ينقسم إلى ثلاث مراحل:

- **المرحلة الأولى:** يطبق على المحكوم عليه فيها نظام السجن الانفرادي لمدة تسعة أشهر.
- **المرحلة الثانية:** حيث يخضع المحكوم عليه فيها للنظام المختلط الذي يقوم على الجمع بين النزلاء نهارا وعزلهم ليلا.
- **المرحلة الثالثة:** وهي مرحلة الإفراج الشرطي وقد تم تطبيق هذا النظام بعد ذلك بنجاح في ايرلندا سنة 1854 على يد "التركروفتون" ولهذا يعرف هذا النظام بالنظام الايرلندي.[1]

يعد هذا النظام أكثر أنظمة المؤسسات العقابية استجابة لأغراض العقوبة بصفة عامة والإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله بصفة خاصة. ولهذا فهو يعد من أكثر تلك الأنظمة انتشارا حيث تأخذ به غالبية التشريعات الخاصة بتنظيم السجون سواء الأوروبية أو العربية.[2]

ويرجع ذلك إلى أن تأهيل المحكوم عليه في ظل هذا النظام يتم من خلال برنامج حقيقي للمعاملة العقابية يطبق على مراحل تتدرج من حيث الشدة والمزايا التي يتمتع بها المحكوم عليه بحيث لا ينتقل من مرحلة إلى المرحلة التي تليها إلا بعد التحقق من قابليته للتأهيل والإصلاح وذلك من خلال الدراسة القائمة على الفحص والملاحظة الدقيقة لسلوكه، وتقارير الإدارات المختلفة التي يتعامل معها داخل المؤسسة العقابية أو السجن عن مدى التطور الذي أصاب شخصيته.

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل فيها المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى، وفقا لنظام معين، يسمح للمحكوم عليه بالانتقال من العزل الانفرادي إلى الحرية

---

[1]- فوزية عبد الستار، **مبادئ علم العقاب وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 327.

[2]- محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 277.

الكاملة، بحيث يطبق عليه في المرحلة الأولى نظام السجن الانفرادي في الليل والنهار، وفي المرحلة التالية يعزل السجين في الليل ويختلط بالمسجونين الآخرين في النهار، ثم يسمح له بالزيارات والمراسلات كما يسمح له بالمشاركة في إدارة السجن، تطبيقا لمبدأ الإدارة الذاتية للسجن كما يسمح للسجين أيضا في مرحلة تالية بالعمل خارج السجن في النهار، والعودة إليه ليلا، أما في المرحلة الأخيرة فيطبق على المحكوم عليه نظام الإفراج المشروط.[1]

ترجع النشأة الأولى للنظام التدريجي إلى عام 1840، حيث طبقه ولأول مرة "ألكسندر ماكونوشي" في سجن جزيرة "نورفولك" أين كان يتولى منصب مدير المؤسسة العقابية، إذ اهتدى إلى أسلوب استبدال العقوبة المؤبدة بعقوبة سالبة للحرية تحدد مدتها بمجموعة من الأعمال وحسن السلوك ثم طبق بعد ذلك في "ايرلندا" على يد "والتر كروفتون" ولهذا يعرف هذا النظام بالنظام الايرلندي[2].

والنظام التدريجي صورتان، صورة تقليدية وأخرى حديثة.

فالصورة التقليدية تتمثل في تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل وكل مراحلة تتضمن امتيازات معينة باعتبارها الدافع الذي يشجع المحكوم عليه على الانتقال إلى المرحلة التالية حتى يستفيد منها، وكانت هذه المراحل تتدرج من السجن الانفرادي إلى السجن المختلط إلى الإفراج المشروط.

أما الصورة الحديثة فقد تجنب الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، فبالإضافة إلى توحيد الامتيازات والمزايا في جميع المراحل وإدخال مراحل تتوسط المراحل التي جاءت بها الصورة التقليدية أدرجت الصورة الحديثة للنظام التدريجي امتيازات أخرى تمنح للمحكوم عليه الثقة في النفس، كمرحلة العمل خارج جدران السجن وهو ما يعرف بالنظام شبه المفتوح، ومرحلة أخرى وهي "النظام المفتوح" والذي تختفي فيه أساليب الرقابة والحراسة[3].

---

[1]- عبود سراج، مرجع سابق، ص 292.

[2] -Pierre Cannat, op cit, p 204.

[3]- عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 220.

2-4-3 تقييم النظام التدريجي:

تتمثل أهم مزايا النظام التدريجي في احتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية وهو بذلك يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى بأنه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية تساهم في إصلاح المحكوم عليه.

ورغم ذلك، فقط كان هذا النظام محلا لبعض أوجه النقد، فمن جهة أخذ على هذا النظام ما تنطوي عليه من مراحله من تناقض بالنظر إلى أن المزايا والتي تحققها مرحلة المحكوم عليه قد تمحوها مرحلة أخرى.

إذ يفترض هذا النظام أن يطبق النظام انفرادي على المحكوم عليه في بداية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها.

وفي مرحلة ثانية يطبق عليه النظام الجمعي حيث يختلط بغيره من النزلاء، ومن شأن هذا الاختلاط أن يفسد ما سبق أن أصلحه النظام الانفرادي، ومن جهة أخرى أخذ على النظام التدريجي ما يترتب على تطبيقه من حرمان المحكوم عليه من المراحل الأولى لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية من مزايا ذات قيمة تهذيبية كالزيارات ومراسلات بدون مبرر.

غير أن هذه الانتقادات لا تقلل من مزايا هذا النظام، لا سيما وأنه بالإمكان التغلب عليها من خلال التأكيد على ضرورة تصنيف المحكوم عليهم إلى مجموعات متجانسة، بحيث يكون الاختلاط الذي يسمح به هذا النظام في مراحله التالية بين نزلاء تتشابه ظروفهم ودرجة خطورتهم الإجرامية من جهة، ووجوب استفادة المحكوم عليه منذ البداية بجميع المزايا ذات القيمة التهذيبية من جهة أخرى.

2-4 موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع بالنظام التدريجي، وهو أحدث الأنظمة المذكورة بمقتضى الأمر رقم 02/72، وعززه وآثراه بمقتضى القانون رقم 04/05.

وبمجيء هذا القانون تغيرت تسمية "الأنظمة الخاصة بالمساجين" والتي كانت مكرسة في الأمر 02/72 إلى تسمية أنظمة الاحتباس لكون المشرع في القانون 04/05 جاء يبحث عن الهدف والغاية من سياسة إعادة الإدماج، وبالتالي لم يعد ينظر للمحبوس على أنه مجرم يوضع في نظام خاص به ومحدد مسبقا استنادا إلى خطورته،

بل أصبح المحبوس هو المحور الأساسي، إذ لجأ المشرع إلى إلغاء الأمر 02/72 ليأتي قانون جديد لصالح المحبوس، لذلك جاءت تسمية "أنظمة الاحتباس" تتماشى وسياسة الإصلاح والإدماج المرجوة من هذا القانون.

ولقد جاءت المادة 44 من القانون 04/05 توجب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوي وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

وبهذا حاول المشرع في هذا القانون إيجاد نوع من التغيير في الأنظمة قصد التغيير في طريقة إصلاح وإدماج المحبوسين وطبق النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

***تطبيق النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المغلقة:**

عقوبة سلب الحرية في هذا النظام تعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية لإعادة تأهيل المحكوم عليهم تدريجيا، مرورا بعدة مراحل، حتى يسمح له بالرجوع إلى الحياة الاجتماعية الحرة، وذلك إرادة من المشرع حتى لا يصاب المحكوم عليه بصدمة نفسية عند الإفراج عنه ويطبق النظام التدريجي في القانون الجزائري بصفة صارمة لأنه في بيئة مغلقة محدودة[1].

وعليه قرر المشرع في مضمون نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن النظام التدريجي في مؤسسات ذات البيئة المغلقة يشتمل على ثلاثة أطوار من الحبس، يمر بها المحبوسين بالتتابع وهي من الطور الانفرادي إلى الطور المزدوج ثم أخيرا إلى طور الحبس الجماعي، والهدف من هذه المراحل الثلاث هو إبعاد المحكوم عليه من الأخطار النفسية ومن مصاعب السجن الانفرادي التي تعود بالسوء عليه وعلى عائلته وعلى أفراد المجتمع ككل.

[1] -O. Nasroune - Nouar, **Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien**, L.G.D.J, Paris, 1991, p124.

- **طور الحبس الانفرادي:**

نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا نهارا[1]، ويطبق هذا النظام كجزاء أو كتدبير وقائي أو صحي أو تأديبي.

- كجزاء، وخص به بعض فئة المحبوسين المتواجدة بمؤسسة إعادة التأهيل والمتمثلة في "فئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وفئة المحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، حيث يتم تطبيق عليهم نظام الحبس الانفرادي لمدة زمنية تتراوح بين خمس سنوات بالنسبة للفئة الأولى وثلاثة سنوات بالنسبة للفئة الثانية.
- كتدبير تأديبي وخص به المحبوسين الذين يخالفون القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي أو يخلون بقواعد النظافة، فيتم وضعهم في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما طبقا لنص المادة 83 من (ق.ت.س)، ولكن بعد استشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية. ويؤخذ هذا التدبير بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية ويبلغ إلى المحبوسين المعنيين لتمكنيهم من تقديم تظلما بذلك في ظرف 48 ساعة من التبليغ وعلى قاضي تطبيق العقوبات الفصل فيه في أجل أقصاه خمسة 5 أيام من تاريخ إخطاره طبقا لنص المادة 84 من (ق.ت. س).
- كتدبير صحي، في الحالات التي قد يشكل فيها المحبوس خطرا على المحبوسين الآخرين لإصابته بمرض مزمن، ومعدي وتجنبا لانتشار العدوى وحفاظا على صحة باقي المحبوسين يتم عزل المحبوسين المرضى عن المحبوسين الأصحاء.
- كتدبير وقائي لحماية المحبوس، كما هو الشأن بالنسبة لفئتي المحبوسين مؤقتا والمبتدئين، واستثناءا يطبق على الأحداث، أو لحماية باقي المحبوسين من بعض الفئات التي تشكل خطرا عليهم.

- **الطور المزدوج:**

يعزل فيه المحبوس ليلا فقط، عندما يسمح به توزيع أماكن الاحتباس ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة التربية، وهذا ما نصت عليه المادة (45 فقرة 2).

[1]- المادة 46 فقرة1، القانون 04/05، المؤرخ في 06-02-2005، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/02/13، العدد 12.

ويطبق النظام المزدوج على فئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مؤقتة، وكذا فئة المحكوم عليهم بالإعدام الذين يمكن بعد قضائهم لمدة خمس سنوات في ظل النظام الانفرادي ليلا ونهارا يوضعون في نظام الاحتباس الجماعي نهارا على أن مثل هذا الإجراء يبقى جوازي وليس وجوبي بصريح نص المادة (153 فقرة 3) التي وردت فيها كلمة "يمكن".

ويحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الطور المزدوج أخذا باعتبار اتساع المؤسسة والزمن الذي قضاه المحبوس في الاحتباس الانفرادي.

- **الطور الجماعي:**

لقد أخذ المشرع بالنظام الجماعي كنظام مستقلا بذاته حسب المادة (45 ق.ت.س) يخضع له المحبوسين من فئة:

- المحبوسين مؤقتا.
- المكرهين بدنيا.
- المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

ولعل أهم فئة يتم إخضاعها لهذا النظام هي فئة الأحداث طبقا لنص المادة (147 ق.ت.س).

وقد يكون نظام الاحتباس الجماعي مرحلة من مراحل النظام التدريجي، فلا يتم وضع المحبوسين في الطور الجماعي إلا بعد مرورهم بنظام الاحتباس الانفرادي والمختلط، كما هو الشأن بالنسبة لفئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد فيتم توزيع المساجين بين مختلف أجنحة المؤسسة العقابية.

*** تطبيق النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المفتوحة:**

إذا تحس سلوك المحبوس وشعر بالمسؤولية تجاه المجتمع، وقدم ضمانات حقيقة لإصلاحه وتأهيله يستفيد من نظام الورش الخارجية ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية، ثم بعدها إلى نظام البيئة المفتوحة ثم ينتقل إلى المرحلة السابقة على الحياة الحرة وهي الإفراج المشروط.[1]

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 222.

وعليه ينقسم النظام التدريجي في المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة إلى مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:**

يتم وضع المحكوم عليهم الذين استفادوا من الوضع في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة في إحدى الأنظمة التالية:

- **نظام الورشات الخارجية:** يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.[1]
- **نظام الحرية النصفية:** يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.[2]
- **نظام البيئة المفتوحة:** تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان[3].

- **المرحلة الثانية:**

يتوقف وصول المحكوم عليهم إلى هذه المرحلة التي تتمثل في الإفراج المشروط، على اجتيازهم اختبار ناجح في إحدى أنظمة المرحلة الأولى، وربما يكون المشرع قد أراد بوضعه هذا الشرط ضمان احترام المحكوم عليهم لتعهداتهم ومن ثم إلزامهم السلوك المستقيم والقويم.

وما تجدر الإشارة في الأخير أن النصوص التي تناولت أنظمة الاحتباس تكشف من حيث الظاهر اتجاه المشرع إلى الأخذ بالنظام التدريجي في معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبه للحرية، بل إن الدراسة المتأنية والمعمقة لهذه النصوص تفضي إلى القول بأن نظام السجون في الجزائر يقترب من حيث الواقع إلى النظام الجماعي دون أي نظام آخر أضف إلى ذلك أن النصوص التي تناولت أنظمة الاحتباس لم تتضمن تنظيما متكاملا للنظام التدريجي يراعى فيه الخصائص الأساسية لهذا النظام.

---

[1]- المادة 100، القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[2]- المادة 104، نفس القانون.

[3]- المادة 109، نفس القانون.

ويعيب خطة المشرع من ناحية أخرى عدم تحديد مراحل التدرج على نحو يسوده المنطق الدقيق للنظام التدريجي، حيث أن النظام التدريجي يفترض انتقال المحكوم عليه من النظام الانفرادي الذي يقوم على العزلة الكاملة، إلى النظام المختلط الذي يقوم على أساس الجمع بين المحكوم عليهم نهارا وعزلهم ليلا، باعتبارها إحدى المراحل الهامة في مجال تطبيق النظام التدريجي لأنها تكفل تفادي أهم أضرار الاختلاط بين محكوم عليهم لا يزال الاختلاط فيما بينهم مصدر خطورة، إلا أنه من الناحية الواقعية فإن تطبيق هذه المرحلة خلقت صعوبات أمام النقص الكبير في المؤسسات العقابية التي بلغ عددها 128 مقارنة بالعدد الهائل من المساجين الذين يفوقون أربعون ألف إلى جانب قدمها وعدم ارتقائها إلى المقاييس المطلوبة يجعل من تطبيقها على أرض الواقع أمرا مستحيلا، ولعل في ذلك ما يؤكد على أن نظام المؤسسات العقابية في الجزائر وإن اقترب في ظاهره من النظام التدريجي، إلا أنه يتوافق من حيث الواقع مع النظام الجماعي.

خلاصة:

وفي الأخير نستنتج أن كل نظام من أنظمة الاحتباس جاء كرد فعل على عيوب النظام الذي سبقه، أو ليكمل نقائصه، ولكن كلهم نفس الهدف وهو إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه، وكذلك تهدف هذه الأنظمة إلى التعليم وتهذيب المحبوسين، وباعتبار أن لكل نظام له خصائصه التي تميزه عن الأنظمة الأخرى.

المحور الثالث:
أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر

المحور الثالثة: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر

تمهيد:

تتنوع وتتعدد أنواع المؤسسات العقابية وفقا للفلسفة العقابية السائدة في مجتمع ما، وثمة معيار تقليدي لتقسيم المؤسسات العقابية يستند إلى الطبيعة القانونية للجريمة ومدى جسامة العقوبة المحكوم بها وهذا المعيار هو انعكاس للقانون الجنائي التقليدي الذي جعل محور اهتمامه الجريمة والعقوبة قبل النظر إلى شخص المجرم ودوافعه للإجرام[1]، وتطبيقا لهذا المعيار فقد جعل لكل عقوبة نوع من المؤسسة العقابية التي تنفذ فيها، وترتبط نوع العقوبة بدرجة جسامة الجريمة المرتكبة.

لقد كانت السجون صورة لكل ما هو غير إنساني ورمزا للظلم والقسوة وممارسة كافة أشكال الإهابة والإذلال التي تحط من كرامة الإنسان ومن أجل ذلك اتجهت الإصلاحات الحديثة إلى خلق مؤسسات عقابية تتميز بالجوي الجماعي حيث لم تعد العقوبة هي الغاية في حد ذاتها وعليه اهتمت معظم النظم العقابية بطرق وأساليب المعاملة التي تسمح بتأهيل النزيل وإعادته لأحضان المجتمع وهذه الغاية كانت سببا في ظهور تنوع في المؤسسات العقابية الذي لازم تطورها تطور فكرة العقاب وغايته لذا أصبح من الواجب اختيار الجزاء المناسب لكل مذنب واختيار أسلوب التنفيذ الجزاء الذي يتلاءم مع خصوصيته وما يجدر ملاحظته أنه يتعذر وضع أساليب معاملة عقابية خاصة بكل سجين غير أنه ممكن تقسيم السجناء إلى مجموعات تجمع بينهم عدة قواسم بشكل يسمح للدولة بتنفيذ سياستها الهادفة لإصلاح وذلك وفقا لخطورتهم الإجرامية والسن والمرض...الخ

وتقسيم المؤسسات تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، لم يعد له محل في ضوء السياسة العقابية الحديثة وذلك لاعتبارين الأول اتجاه الفقه والتشريع إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة على نحو لا يتماشى معه فكرة التقسيم التقليدي للمؤسسات العقابية، والاعتبار الثاني يرجع إلى أن السياسة العقابية الحالية الهادفة إلى إصلاح الجاني وتأهيله وتصنيف المجرمين وفقا لطبيعة خطورتهم الإجرامية تضع تصنيفا للمؤسسات العقابية مستمداً من هذه الاعتبارات مما ترتب عليه هجر التقسيم التقليدي لصالح الأنواع الحديثة من المؤسسات العقابية.[2]

---

[1] -G.Stefani, op cit , p 416.

[2]- أبو العلا عقيدة ، **أصول علم العقاب**، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1997، ص 256.

3-2 المؤسسة العقابية المغلقة:

3-1-1 تعريفها:

تمثل النوع الأقدم من أنماط المؤسسات العقابية، وتعتمد على وجود العوائق المادية كالأسوار والأسلاك الشائكة التي تحول دون هروب النزلاء، وتفرض عليهم الحراسة المشددة وتخصصهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أساس القسر والإكراه، وهي الصورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية في العالم وهي الصورة الأقدم تاريخيا، وتقام عادة في ضواحي المدن الكبرى حيث أنها مباني مرتفعة الأسوار تقام بجانبها أبراج من أجل الحراسة، ولها حراسة مشددة في الداخل والخارج، يعامل فيها المساجين معاملة قاسية.[1]

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة النموذج التقليدي للسجون، وتقوم هذه المؤسسات على فكرة مفادها أن المجرم هو شخص يمثل خطورة على المجتمع، ولهذا يتعين عزله تماما عن العالم الخارجي طوال مدة العقوبة السالبة للحرية.[2]

ولا تزال المؤسسات العقابية المغلقة هي النوع الأكثر انتشارا، حيث أن بعض الدول التي وصلت إلى درجة عالية من التقدم الاقتصادي يتميز نظامها العقابي بزيادة عدد المؤسسات العقابية المغلقة.[3]

ولا يزال هذا النوع من المؤسسات العقابية قائم في جميع دول العالم حيث يودع فيه بعض المجرمين الخطرين أو العائدين أو المحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد.

3-1-2 أنواع المؤسسات العقابية المغلقة

***المؤسسات**

- ****مؤسسات الوقاية:** توجد بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين حبسا مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وكذلك المحبوسين الذين تبقى لهم على

---

[1]- دردوس مكي، **الوجيز في علم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2010، ص 256.

[2]- عادل يحيى، **مبادئ علم العقاب**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005، ص 209.

[3]- أحمد الألفي، **تخصيص المؤسسات العقابية**، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، المجلد 05، نوفمبر 1962، ص372.

العقوبة سنتين أو أقل بالإضافة إلى المحبوسين بسبب الإكراه البدني، وقد كانت مؤسسات الوقاية قبل تعديله تستقبل فقط المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث أشهر أو من بقي على انقضاء عقوبتهم ثلاثة أشهر.[1]

- ****مؤسسات إعادة التربية:** توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو أقل عن 5 سنوات وكذلك كل من تبقى على عقوبته 5 سنوات أو أقل بالإضافة إلى المكرهين بدنيا.[2]
- ****مؤسسة إعادة التأهيل:** وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام، ويمكن أن تخصص هذه المؤسسات أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق لإعادة التأهيل.[3]

***المراكز المخصصة:**

عملا بالمبدأ الدولي القاضي بموجب التفرقة بين المحبوسين المستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وجب فصل النساء عن الرجال من أجل ضمان سلامتهن الجسدية بالإضافة إلى فصل الأحداث عن البالغين، انطلاقا من فكرة تفريد العقوبة التي تتم من خلالها معاملة كل فئة بما تلائم وظروفها.

***مراكز مخصصة للنساء:** يودع فيها المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وكذلك المكروهات بدنيا.

***مراكز الأحداث:** تستقبل الأحداث أقل من 18 سنة المحبوسين حبسا مؤقتا أو المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

---

[1]- الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 1972/10/02، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1972.

[2]- الفقرة 2 من المادة 28 من القانون 04/05 السالف الذكر.

[3]- الفقرة 3 من المادة 28 نفس القانون.

وهذه المؤسسات تصلح في الحالات التي يكون الهدف من العقاب هو ردع والزجر قبل أن يكون هو الإصلاح، ويلجأ إلى هذا النوع من المؤسسات عندما تكون العقوبة طويلة المدة.[1]

3-3-4 مزايا وعيوب المؤسسات المغلقة: [2]

***المزايا:**

- تكون الأفضل بالنسبة للمجرم الخطير.
- يحقق هذا النظام ردع عام بالنسبة للمساجين في أثر العقوبة.
- تصلح هذه المؤسسات لإيواء المجرمين الخطرين لإشعار هم بإيلام العقوبة كما يكفل هذا النظام اتقاء شرهم لشدة الحراسة فيه، كما أن المظاهر الخارجية لهذه المؤسسات من ارتفاع الأسوار وطلائها بالألوان القاتمة تثير في النفوس عامة الرهبة والخوف من ارتكاب الجرائم فيتحقق بذلك الردع العام. ومن مزاياها أيضا أنها تصلح لفئة تتطلب معاملتها أسلوبا خاصا طابعه الحزم[3].

***العيوب:**

- ارتفاع تكاليف إنشائها.
- اختلال النفسي والعقلي والبدني للنزيل لأنه يكون في عزلة تامة.
- عدم تحقيق أغراض العقوبة وهي إعادة التأهيل.
- إن خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة والنظام الصارم يترتب عليه أن يفقد ثقته بنفسه وشعوره بالمسؤولية، كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي إلى اضطرابه نفسيا وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع حينما تنتهي مدة العقوبة مما يتعذر معه تحقيق الهدف الأول من العقوبة وهو التأهيل.
- كما أن هذه المؤسسات في سبيل إنشائها وإدارتها تكلف الدولة مبالغ طائلة لما تتطلبه من طاقم إداري كبير وحجم منشآت ضخم[4].

---

[1]- ثروت جلال، **الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب**، دون دار النشر أو تاريخ النشر، ص 122.

[2]- محمد عبد الله الوريكات، **أصول علم الإجرام**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2008، ص 399.

[3]- نظير فرج مينا، **الموجز في علمي الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1993، ص 187.

[4]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 327.

- والواقع أن الانتقادات السابقة الذكر لا تعني بالضرورة استبعاد المؤسسات المغلقة وعدم الأخذ بها، وإنما تعني فحسب ألا تكون هذه المؤسسات هي النموذج الوحيد للمؤسسات العقابية، إذ يتعين، إلى جانب المؤسسات المغلقة، وجود مؤسسات عقابية مفتوحة ومؤسسات عقابية شبه مفتوحة تناسب الطوائف الأخرى من المجرمين الذين لا تستدعي خطورتهم إيداعهم في سجن مغلق.

3-4 المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

3-2-1 تعريف المؤسسات العقابية شبه مفتوحة:

يقصد بالمؤسسات العقابية شبه المفتوحة، تلك المؤسسات التي تتوسط بين نوعي المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة، حيث أنه ليس من الضروري أن يمر المحكوم عليهم بهذه المؤسسات الثلاث بصورة تدريجية، وإنما يودع كل محكوم عليه في نوع واحد من هذه المؤسسات الثلاث تبعا لحالته وظروفه وسماته.

ولقد عرف مؤتمر لاهاي لسنة 1950 المؤسسات شبه المفتوحة بأنها "السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار، أو التي تحل محلها حراسة خاصة".[1]

هي تلك المؤسسات التي تتوسط بين المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة حيث أنه ليس بالضروري أن يمر المحكوم عليهم بهذه المؤسسات الثلاث تدريجيا، ولكن يودع في النوع المناسب تبعا لحالته وظروفه وسماته، وفي تعريف مؤتمر لاهاي لسنة 1950 للمؤسسات شبه المفتوحة بأنها السجون المغلقة التي لا نحيط بها أسوارا والتي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوح رغم وجود الأسوار والتي نحل محلها حراسة خاصة.[2]

***خصائص المؤسسات العقابية شبه مفتوحة:**

[1]- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، **سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15 يناير 1983، ص 232.

[2]- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في الغالب في المناطق الزراعية، لكي يعمل المحكوم عليهم في الزراعة والصناعة، وقد تقام الورش المختلفة بداخلها لتدريب النزلاء على الأعمال المناسبة لهم، تتفق مع ميولهم ويرغبون في مزاولتها بعد انتهاء العقوبة وقد انتشرت هذه المؤسسات في سويسرا، وإيطاليا...

تتميز هذه المؤسسات بأسوارها متوسطة الارتفاع مع حراسة معتدلة ويودع فيها المحكوم عليهم التي تمثل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم، ويطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة وإن وجد قسم تشدد فيه الحراسة وتوضع القضبان الحديدية على أبوابه ونوافذه يخصص لمن يوضع عليه جزاء تأديبي من أخل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسة.[1]

تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في المناطق الريفية، حيث يعمل الكثير من المحكوم عليهم في أعمال الزراعة والصناعة الملحقة بها، كما تقتضي هذه المؤسسات وجود كثير من الورش والملاعب وصالات الاجتماعات والسينما، حيث تساعد كل هذه الإمكانيات في تأهيل المحكوم عليهم.[2]

تتميز المؤسسات شبه المفتوحة بأسوارها المتوسطة الارتفاع مع حراسة معتدلة[3]، ويودع فيها المحكوم عليهم التي تمثل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة التي تمكن من إيداعهم في مؤسسة مفتوحة، ويطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة وإن وجد قسم تشدد فيه الحراسة وتوضع القضبان الحديدية على أبوابه ونوافذه، يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي متى أخل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسة.

ويطبق على المؤسسات شبه المفتوحة النظام التدريجي حيث يودع المحكوم عليه في المرحلة الأولى في درجة تشدد فيها الحراسة نسبيا، ثم ينتقل إذا أثبت بحسن سلوكه جدارته بالتخفيف إلى درجة تقل فيها الحراسة، حتى ينتهي به الأمر إلى درجة أقرب إلى نظام المؤسسة المفتوحة[4].

3-4-3 مزايا وعيوب المؤسسات العقابية شبه مفتوحة: [1]

---

[1]- فريد زين الدين بن الشيخ، **علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر**، منشورات دحلب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص 41.

[2]- نور الدين الهنداوي، **مبادئ علم العقاب**، دراسة مقارنة للنظم العقابية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2004-2005، ص 168.

[3]- فريد زين الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص41.

[4]- عادل يحي، مرجع سابق، ص 219 وما بعدها.

***مزايا المؤسسات العقابية شبه مفتوحة:**

تصلح هذه المؤسسات لفئة تحتاج لمعاملة خاصة وهي وسط بين معاملة المحكوم عليهم في المؤسسات المغلقة والمفتوحة والحراسة فيها تتدرج من أقسام شديدة الحراسة إلى متوسطة الحراسة إلى أقسام تقرب من المؤسسة المفتوحة وبذلك تحقق نظام التفريد التنفيذي العقابي.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل هذه المؤسسات على مزارع وورش وأماكن لمزاولة الرياضة وأوقات الفراغ، وبهذا يتحقق الردع الخاص لأن نظام هذه المؤسسات يبعث على الثقة بالنفس، وينمي روح التجاوب مع برامج الإصلاح والتأهيل وهو نظام يكفل عدم الشعور بالتوتر عما يفرضه من صور الحراسة المعقولة وما فيه من صلة بالمجتمع.

ومن مزاياه أيضا أنه يجنب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مخالطة المودعين بالسجون المغلقة ويستطيع السجين أن يكسب خبرة في العمل عند الإفراج[2].

- قلة التكاليف التي يتطلبها تطبيق هذا النظام.
- هروب النزلاء يكون أقل قياس بالمؤسسات مفتوحة.
- بعد هذا النظام الأقرب إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.
- يحفظ للنزيل توازنه البدني والنفس والعقلي لكونه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية.

*** عيوب المؤسسات العقابية شبه مفتوحة:**

- من الصعب إيجاد أرباب أعمال يعمل لديهم المسجونين.
- هذا النظام لا يحقق المساواة بين النزلاء إذ يتم اختيار نزلاء القادرين على العمل فقط.
- إن إتاحة الفرصة للنزيل بالخروج لخارج المؤسسة العقابية قد يكون ضارا بالنزيل إذ قد يلتقي بزملائه من المجرمين السابقين.

---

[1]- عمار عباس الحسيني، **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**، مكتبة الجامعة الإسلامية التحف الأشرف، 2012، ص 314.

[2]- فرج مينا، مرجع سابق، ص 190.

- إن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء، أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة[1]، ومن عيوب هذه المؤسسات أيضا أنه يحتمل هروب المساجين لعدم شدة الحراسة.
- ورغم الانتقادات الموجهة للمؤسسات شبه المفتوحة إلا أن أغلبية الدول أخذت به منها: الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وايطاليا وانجلترا ومصر والسويد.

3-5 المؤسسات العقابية المفتوحة:

لم تكن المؤسسات المفتوحة وليدة نظرية عقابية، وإنما هي وليدة ظروف كشفت الحاجة إليها، ثم اتضحت بعد ذلك مزاياها فحازت بتأييد علماء العقاب، فقد ارتفع عقب الحرب العالمية الثانية عدد نزلاء السجون، وذلك لكثرة المحكوم عليهم بسب التعاون مع العدو من جهة، وللجرائم المرتبطة بظروف الحرب من جهة ثانية، وعندما ضاقت بهم السجون أنشئت معسكرات لإيوائهم، فكشفت التجربة عندئذ بأن هناك عددا من المحكوم عليهم لا يخشى، هربهم، كما تبين بأن السجناء قد انتفت عليهم روح الكآبة التي كانوا يعانون منها في السجون المغلقة نتيجة التقارب بين حياتهم العادية وحياة المعسكرات.[2]

ولم يؤد هذا الوضع خلال هذه التجربة إلى تعقيدات أو متاعب في العمل، بل كشفت عن أفضلية المؤسسات المفتوحة في معاملة المحكوم عليهم.

3-3-1 تعريف المؤسسات العقابية المفتوحة:

إن نشأت مؤسسات البيئة المفتوحة لم تكن وليدة نظرية عقابية ولكنها جاءت كنتيجة لظروف كشفت الحاجة إليها، ثم اتضحت بعد ذلك مزاياها فحازت على تأييد علماء العقاب، فقد ارتفع عقب الحرب العالمية الثانية عدد نزلاء السجون وذلك لكثرة المحكوم عليهم بسبب التعاون مع العدو من جهة وللجرائم المرتبطة بظروف الحرب من جهة ثانية، وعندما ضاقت بهم السجون أنشأت معسكرات لإيوائهم، فكشفت التجربة عندئذ بأن هناك عددا من المحكوم عليهم لا يخشى هروبهم.

---

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 213.

[2]- محمد خلف، **مبادئ علم العقاب**، مطابع الثورة للطباعة والنشر، ط3، بنغازي، 1978، ص 155 وما بعدها.

فعرف المؤتمر الدولي الجنائي العقابي المنعقد في لاهاي عام 1950 السجون المفتوحة على أنها المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب كالحيطان والقصبان والأقفال وزيادة الحرس، ولكن ينبغي فيها احترام النظام من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طوعا وتقديرا للثقة التي وضعت فيهم دون الحاجة لرقابة خارجية. [1]

ويرجع الفضل في قيام هذا النوع من المؤسسات في سويسرا إلى كلرهالس بتاريخ 12/03/1891 مؤسسة بترنيل في مقاطعة يورن في شكل مستعمرة زراعية بحراسة خفيفك جدا من شأنها تقليل المظاهر المادية لسلب الحرية واختبار المحكوم عليهم الذين ليس لهم مصلحة في الهروب وإعداد وسائل العمل الزراعي الذي له آثار في إصلاح المحكوم عليهم.[2]

وتنفذ هذه المؤسسات شكل مراكز ذات الطابع فلاحي أو زراعي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، وتتميز هذه المؤسسات بأنها تقوم بإيواء المحبوسين بعين المكان.[3]

ب خصائص المؤسسات المفتوحة

تتميز المؤسسات المفتوحة بأنها لا تعتمد على أساليب مادية كالأسوار والحراس لعزل المحكوم عليهم عن المجتمع وتجنب هربهم، وإنما تعتمد على أساليب معنوية تتمثل في إقامة العلاقة بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية على أساس الثقة فيهم، وعلى أساس إقناعهم بجدوى سلب الحرية باعتباره وسيلة لإصلاحهم.

وتتخذ المؤسسات المفتوحة في أغلب الأحيان شكل ورشات زراعية، تتكون من عدة مباني صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها القضبان الحديدية التي تميز المؤسسات المغلقة[4]، ولا توجد بهذه المباني أسوار عالية وإنما يكتفي غالبا بوضع أسلاك شائكة لتوضيح حدود المؤسسة فحسب، ولا يشترط وجود حراس خارج المؤسسة المفتوحة، وحين يشترط ذلك فإن الحراس لا يحملون حينئذ سلاحا.

---

[1]- محمد خلف، مرجع سابق، ص 155.

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 28.

[3]- أنظر، المادة 109 من القانون 04/05، سالف الذكر.

[4]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 328.

تقام المؤسسات المفتوحة خارج المدن وغالبا تكون في المناطق الريفية حتى يمكن تشغيل المحكوم عليهم في الأعمال الزراعية والصناعية الملحقة بها، ويراعى في هذه المؤسسات قربها من المدن، حتى يمكن الحصول على الضروريات اللازمة للموظفين والمحكوم عليهم.[1]

ولقد اختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المفتوحة، فذهب رأي إلى تطبيق معيار زمني، فينتقل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته من المؤسسة المغلقة إلى المؤسسة المفتوحة ليقضي في نظامها باقي مدته، وتكون هذه الفترة بمثابة تدريب له على مواجهة الحرية، وذهب رأي آخر إلى الأخذ بمعيار مادي قوامه مدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه بها في المؤسسة المغلقة، وإذا كانت المدة قصيرة يودع في المؤسسة المفتوحة، وذهب الرأي الأخير إلى معيار شخصي، قوامه الدراسة والملاحظة لشخصية المحكوم عليه، فإذا تبين من ذلك جدارته بالثقة التي توضع فيه كان ذلك داعيا إلى الحاقة بالمؤسسة المفتوحة أيا كانت مدة عقوبته.[2]

3-3-2 شروط نجاح المؤسسات العقابية المفتوحة:

- أن يكون مقرها في الريف، إذ غالبا ما تكون على شكل ورشات فلاحية، ولكن يشترط أن لا تكون بعيدة عن المدينة، حتى تسهل الانتقال على موظفيها والمشرفين والمختصين بالتربية والإصلاح.
- الدقة في اختيار موظفيها، بحيث يكون لديهم القدرة على خلق الثقة المتبادلة وروح التعاون كما يجب اختيار أفضل المختصين بالإصلاح والتهذيب.
- اختيار نزلاء المؤسسة المفتوحة واستبعاد من ثبتت عدم صلاحيته لهذه المؤسسة ويودع في مؤسسة مغلقة.
- يحسن أنتظم عددا قليلا من النزلاء.

3-5-3 مزايا وعيوب المؤسسات العقابية المفتوحة:

***مزايا المؤسسات العقابية المفتوحة:** [3]

- تكون المؤسسة المفتوحة الأفضل لتحقيق أغراض العقوبة من إعادة تأهيل وإصلاح.

---

[1]- يسر أنور علي وأمال عثمان، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 525.

[2]- عادل يحي، مرجع سابق، ص 216.

[3]- محمد عبد الله الوريكات، **أصول علم الإجرام**، مرجع سابق، ص 204-205.

- تمنح المؤسسة المفتوحة النزيل الثقة في النفس.
- أقل تكلفة من المؤسسات المغلقة.
- الاحتفاظ بالتوازن النفسي والعقلي والمدني للنزيل.

***عيوب المؤسسات العقابية المفتوحة: [1]**

- تساعد هذه المؤسسة على هروب النزلاء.
- سهولة الاتصال بين أفراد المجتمع الخارجي مما قد يفوت من العقوبة وهو تحقيق الردع الخاص.

3-4 أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.

أخذ المشرع بأحدث النظريات في علم العقاب بأن جعل في تنفيذ العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه بغرض الوصول إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي، ولقد عرف المؤسسات العقابية على أنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.[2]

وقد أخذ المشرع بنوعين من المؤسسات العقابية نظرا لتعدد فئات المحبوسين حيث يتطلب إيداع كل فئة في مؤسسة مناسبة لها، ولهذا تنقسم المؤسسات العقابية في الجزائر إلى نوعين "مؤسسات البيئة المغلقة، مؤسسات البيئة المفتوحة".

**** مؤسسات البيئة المغلقة:**

لم يعرف المشرع مؤسسات البيئة المغلقة وإنما ذكر بعض مميزاتها بقوله: "يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة".

وطبقا للمادة 28 (ق.ت.س) تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

---

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 232.

[2]- المادة 25، القانون 04/05، السالف الذكر.

*المؤسسات:

- مؤسسات الوقاية:

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

ومن بين التعديلات التي تضمنها قانون تنظيم السجون، إمكانية استقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية المدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، في حين أنه في ظل الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر أو من بقي منهم لانقضاء العقوبة ثلاثة أشهر أو أقل[1].

- مؤسسات إعادة التربية

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن 05 سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني، أما في ظل الأمر رقم 02/72 فإن المدة تساوي أو تقل عن سنة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن المشرع عندما وضع المحبوسين مؤقتا، في مؤسسات إعادة التربية والوقاية له ما يبرره من الناحية القانونية، باعتبار أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته جهة قضائية نظامية وهذا ما أكدت عليه الدساتير المتعاقبة، ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

أما المكرهين بدنيا فهم أولئك الذين لا تكفي أموالهم لتغطية المصاريف القضائية أو الغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات، و قد أصاب المشرع عندما وضع هذه الفئة من المحبوسين في هاتين المؤسستين لأنهم لا يشكلون أية خطورة على الفئات الأخرى.

[1]- الأمر رقم 02/72، السالف الذكر.

أما المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية فهم إما من فئة مرتكبي المخالفات والجنح البسيطة، وإما المحبوسين لجناية، فالفئة الأولى مدة عقوبتهم تتراوح ما بين سنتين أو أقل، فالمدة المتبقية للإفراج عنهم قصيرة وبالتالي لا نتصور بأنهم قد يقومون بتصرفات قد تؤدي إلى الحكم عليهم بعقوبات جديدة، أما المحكوم عليهم بجنايات فلا يتم وضعهم في هذه المؤسسات إلا بعد دراسة شخصيتهم الإجرامية من جوانبها المختلفة.

أما المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم سنتين أو أقل، والمحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم 05 سنوات أو أقل، فهم قد مروا بالطور الانفرادي والطور المزدوج، ولا يتم وضعهم في الطور الجماعي إلا بعد التأكد من حسن سيرتهم وسلوكهم.

- **مؤسسات إعادة التأهيل**

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام، أما في ظل الأمر 02/72 كانت مؤسسة إعادة التأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو أكثر، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم.

ويفهم من هذا أن المحكوم عليهم المعتادي الإجرام لمخالفة، والتي تبلغ العقوبة أقصاها أربعة أشهر قد تم وضعهم في مؤسسات إعادة التأهيل وحسب وجهة نظرنا كان من الأفضل على المشرع لو نص على وضعهم في مؤسسات إعادة التربية والوقاية، تفاديا لاختلاطهم بالمجرمين المعتادي الإجرام لجناية فذلك قد يؤثر سلبيا عليهم.

وفي هذا المجال أتى القانون رقم 04/05 بالجديد فيما يخص خلق أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل وهذا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

***المراكز المتخصصة:**

- **مراكز متخصصة للنساء:**

نظرا للمساوئ التي تنجم عن الاختلاط بين المحبوسين رجال والمحبوسات نساء، أقرت التشريعات ومنها التشريع الجزائري إحداث مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني.

ولكن هذه المراكز لا وجود لها على أرض الواقع، فكل ما يوجد أجنحة خاصة ببعض المؤسسات العقابية "مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية يتم توزيع السجينات بها على النحو التالي:

1. جناح خاص بالسجينات المبتدءات.
2. جناح خاص بالسجينات المتهمات.
3. جناح خاص بالسجينات المحكوم عليهن بعقوبة شديدة.

وما تجدر الإشارة إليه أنه رغم تواجد هذه الأجنحة بالمؤسسات العقابية الخاصة بالرجال إلا أنها معزولة تماما عن الأجنحة الخاصة بهم، ويعتمد في إدارتها وتسييرها على العنصر النسوي فقط، ويمنع عن الموظفين الرجال دخول جناح النساء إلا للضرورة من رئيس المؤسسة وفي هذه الحالة يجب أن يكونوا مرفقين بحارسة، ويخضع رئيس المؤسسة لنفس القيد فيما يتعلق باصطحابه لحراسة[1].

- **مراكز متخصصة للأحداث:**

وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

والشيء الجديد الذي جاء به القانون 04/05 هو إمكانية تخصيص أجنحة لاستقبالهم بكل من مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية وهذا بصريح نص المادة 29 (ق.ت.س).

[1]- المادة 152، القرار 25، مؤرخ في 89/12/31، يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

وبلغ عدد مؤسسات البيئة المغلقة 128 مؤسسة موزعة على النحو التالي[1]:

- مؤسسات الوقاية (81).
- مؤسسات إعادة التربية (35).
- مؤسسات إعادة التأهيل (10).
- المراكز المخصصة للأحداث (202).

*** مؤسسات البيئة المفتوحة:**

لقد نص المشرع على هذا النوع من المؤسسات في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقد حصرها في المواد من (109 إلى 111).

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.[2]

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.[3]

يتم الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة بموجب مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وذلك طبق للمادة 111 فقرة 1 (ق.ت.س).

---

[1]- إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2006.

[2]- المادة 109، القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[3]- المادة 25 فقرة 4، القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

خلاصة:

نستنتج في الأخير أنه من المفروض أن تتنوع المؤسسات العقابية في كل دولة إذ يختلف المحكومون عليهم في ظروفهم ومعاملتهم بحيث يصل الاختلاف بين فئاتهم إلى الحد الذي يقتضي أن يكون لكل منهم نظام متميز يتطلب مكانا يعد خصيصا لتنفذه، حيث وصفت هذه المؤسسات بأنها تمثل أهم تطبيقات قواعد التفريد المتجه لتأهيل المحكوم عليهم وذلك فإن انتشارها في أوسع مجال يساهم على نحو فعال في مكافحة الجريمة علما أن السياسة العقابية الحديثة تتجه إلى الإكثار من أنواع السجون وتثبت حاجة كل قسم لنظام خاص.

المحور الرابع:
الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر

المحور الرابعة: الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر

تمهيد:

تطورت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، ففي الماضي تمثل فرض العقوبة في تحقيق أكبر قدر من الردع والإيلام للجاني تكفيرا عن ذنبه، فاتسمت المعاملة العقابية المحبوسين بالشدة في القسوة ولكن يتطور الفكر العقابي تغير مفهوم العقوبة من الردع والقسوة إلى محاولة الإصلاح والتهذيب وإعادة إدماج الجنائي في المجتمع، هذا المبدأ المتمثل في قوانينها الداخلية ومنها الجزائر وعلى هذا الأساس يمكننا طرح السؤال التالي: **ماهية أساليب الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر؟**

5- ماهية التنفيذ العقابي وطبيعته:

5-4 تعريف التنفيذ العقابي لغة:

هو تحقيق. الشيء وإخراجه من الفكر إلى الواقع، ويعرف الفقه التنفيذ العقابي بأنه اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه.

فالتنفيذ الذي يعتمد به هو ذلك المسند إلى التزام قانوني أو قضائي وذلك لأن التنفيذ غير المستند إلى إلزام قانوني أو قضائي يعد تنفيذ غير قانوني، ويشكل جريمة جنائية في حق المنفذ من كان قد يتحايل على السلطات المحاط بها تنفيذ الأحكام "جريمة انتحال شخصية الغير" أو في حق الإدارة متى أجبرت ذلك الغير أو سمحت له بالحلول في التنفيذ "جريمة القبض والحبس دون وجه حق".[1]

وتبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بضرورة الحكم الصادر به واجب التنفيذ، فالحكم يكون الواقعة والقانون والواقعة هي المفترض لتطبيق القانون، وأن القانون هو الذي يجرم الواقعة ويكون الحكم الذي ينتهي إليه القاضي في نتيجة تطبيق القانون على الواقعة ومتى كان الحكم نهائيا توافرت له عندئذ ما يسمى بالقوة التنفيذية للحكم، تحقيق الحكم بالقوة الجبرية ولا تكاد تجد تعريفا دقيقا للتنفيذ العقابي، ذلك لأن المشرع الجنائي لم ينص على تعريف محدد له، كما أن معظم الفقه التي أوردت تعريفا له قد خلطت بين مرحلة صدور الحكم ومرحلة تنفيذه، لذا لزم التمييز بين تنفيذ الحكم الجزائي وتنفيذ العقابي "تنفيذ الجزاء الجنائي".

[1]- بن عديدة نبيل، **آليات تنفيذ السياسة العقابية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص51.

فبعد صدور الحكم الجنائي النهائي بالإدانة تقوم السلطة العامة بناء على أمر التنفيذ بإلقاء القبض على الشخص.[1]

6-4 أهداف التنفيذ العقابي:

إن أهداف التنفيذ العقابي تحدد على أساس الإغراض التي تتوقعها العقوبة، فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الإيلام والزجر فلابد وأن يتضمن التنفيذ العقابي الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة، وينعكس ذلك على نظام المعاملة داخل المؤسسة العقابية، وأيضا على كيفية تنفيذ العقوبة. أما إذا انحصر غرض العقوبة في الإصلاح فيتعين التخفيف عن عنصر الإيلام والتركيز على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.

وتجد أن المشرع الجزائري، من خلال المادة الأولى رقم 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أعطى الخطوط العريضة التي يتصف بها التنفيذ العقابي والهدف المرجو من ذلك فجاء في هذه المادة لحكم تمهيدي للقانون المذكور بأن التنفيذ العقابي قائم على فكرة الدفاع الاجتماعي، وهو بذلك صوت النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص ويحافظ على أموالها ويساعد المحبوسين على إعادة تربيتهم يقصد إعادة إدماجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية.[2]

وأضافت المادة الثانية من نفس القانون أن معاملة المحبوسين يجب أن تكون معاملة كرامتهم وأن الهدف من التنفيذ العقابي وفق هذا الأسلوب يعمل بذلك على رفع المستوى الفكري والمعنوي لهم بصفة دائمة، ولا يهدف بأي حال من الأحوال إلى التفرقة بين المحبوسين لأي سبب كان.

كما أضافت المادة الثالثة وسيلة أخرى من شانها تحقيق الهدف المبتغي من التنفيذ العقابي، وهي مبدأ تفريد العقوبة والذي يتمثل في معاملة المحبوسين وفقا لوضعيتهم الجزائية وحالته البدنية والنفسية

من خلال التحليل لهذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري حرص على "تحديد الهدف العام للتنفيذ العقابي".

---

[1]- بن عديدة نبيل، مرجع سابق، ص52.

[2]- بن عديدة نبيل، مرجع سابق، ص53.

فهو يسعى من خلاله إلى إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للشخص المجرم، وأشار إلى الوسائل التي من شأنها أن تكفل هذه الغاية.[1]

4-7 الإشراف الإداري:

تعتبر الإدارة العقابية في الجزائر حديثة حيث نشأت بموجب الأمر رقم 02/72، وبذلك تكون قد استفادت من التجارب والنظريات التي عرفتها النظم العقابية الحديثة في رسم السياسة العقابية، فاعتمدت أساسا على مبدأ إعادة التربية لإصلاح المحبوسين وتقويمهم وإعادة إدماجهم في المجتمع والذي اعتبرته أفضل وسيلة لمكافحة ظاهرة الإجرام في الجزائر.[2]

ولقد حسم المشرع مسألة تبعية الإدارة العقابية لوزارة العدل أم لوزارة الداخلية بإلحاقها بوزارة العدل طبقا للمرسوم رقم 115/80 المؤرخ في 12 أفريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل.[3]

إن الإشراف على التنفيذ العقابي معهود إلى الإدارة العقابية المركزية وإلى إدارة المؤسسة العقابية وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

4-3-2 الإدارة العقابية المركزية:

يطلق على الإدارة العقابية المركزية في التشريع الجزائري تسمية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وسنتطرق إلى صلاحياتها وهيكلتها على النحو التالي:[4]

1-صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

أسندت إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المهام التالية:

- السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحبوسين.

---

[1]- بن عديدة نبيل، مرجع سابق، ص53.

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 252.

[3]- المرسوم رقم 115/80، المؤرخ في 12 أفريل 1982، المتضمن صلاحيات وزير العدل، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 أبريل 1980، العدد 16.

[4]- أنشئت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 2004/10/24 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/10/24، العدد67.

- السهر على توفير الظروف الملائمة للحبس وأنسنتها واحترام كرامة المحبوسين والحفاظ على حقوقهم.
- وضع البرامج العلاجية، وإعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم والرياضة والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.
- السهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي.
- السهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والانضباط في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.
- مراقبة شروط الصحة والنظافة في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.
- التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للمواد البشرية وكذا تسيير مسارهم المهني والتكوين الأولي والمتواصل المناسب لهم.
- العمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.[1]

2-هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام يساعده 04 مديرين مكلفين بالدراسات. تلحق بالمدير مفتشية عامة لمصالح السجون.

كما تضم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 05 مديريات هي:

- مديرية شروط الحبس.
- مديرية أمن المؤسسة العقابية.
- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية المالية والمنشآت والوسائل.[2]

[1]- المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 2004/12/24، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الجريدة الرسمية الصادرة في 12/05/ 2004، العدد 78.

[2]- المادة 03، مرسوم تنفيذي رقم 393/04 السالف الذكر.

- **مديرية شروط الحبس:**

تقوم مديرية شروط الحبس بالمهام التالية:

- متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، وتسهر على تسييرهم ومسك الفهرس المركزي للإجرام واستغلاله وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.
- مراقبة ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورش الخارجية.
- السهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية.

تضم مديرية شروط الحبس 04 مديريات فرعية هي:

أ/المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات، مكلفة بما يلي:

- متابعة تسيير الملفات والوضعية الجزائية للمحبوس.
- متابعة ومراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية.
- متابعة الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية والمنازعات الناجمة عنها.
- السهر على احترام تصنيف المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تسيير الفهرس الإجرامي المركزي.
- السهر على تطبيق إجراءات العفو
- تحضير وتنظيم التحويلات الإدارية والطبية للمحبوسين بين المؤسسات العقابية.
- تنظيم وضمان تنفيذ تسليم المحبوسين المظلومين لدى الجهات القضائية.
- متابعة ومراقبة نشاط كتابة الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.

ب-المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين، مكلفة بما يلي:

- السهر على احترام حقوق المحبوسين المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- مراقبة ظروف الاحتباس بالمؤسسات العقابية والعمل على تحسينها والسهر على ألسنتها.
- السهر على معالجة ومتابعة تظلمات المحبوسين المتعلقة بظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية.

- اقتراح السبل الكفيلة للحفاظ على الروابط بين المحبوسين وعائلتهم والمجتمع.
- متابعة كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسات العقابية والسهر على حماية أموال المحبوسين.

ج – المديرية الفرعية للوقاية والصحة مكلفة بما يلي:

- السهر على احترام قواعد النظافة والصحة داخل المؤسسة العقابية وكذا نظافة المحبوسين وأماكن الاحتباس.
- مراقبة شروط النظافة والتغذية في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.
- إعداد معايير الحماية الغذائية والتأكد من المتابعة الصحية.
- اقتراح برامج الوقاية من الأمراض والأوبئة في المؤسسات العقابية ومتابعتها.
- دراسة طلبات التحويل قصد العلاج وضمان متابعة المحبوسين المرضى.
- المشاركة في وضع برامج التكوين للممارسين الطبيين وشبه الطبيين.
- المساهمة مع القطاعات المعنية في إعداد وتنفيذ برامج الوقاية والتكفل بالأمراض الخاصة بالوسط العقابي.
- تقديم تقارير وحصائل لتقييم الوضعية الصحية للمحبوسين.

د/–المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة، تتكفل بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالأحداث.[1]

- **مديرية أمن المؤسسات العقابية:**

تقوم مديرية أمن المؤسسات العقابية بالمهام التالية:

- إعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسة العقابية.
- الإشراف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية وفي ورش العمل في الوسط المغلق والمفتوح في الورش الخارجية وتقييم نجاعتها.
- المصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية.
- السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

[1]– انظر، المادة 04، المرسوم رقم 393/04، السالف الذكر.

- الإشراف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسة العقابية والأملاك والأشخاص.
- السهر على الأمن وحفظ النظام والآداب داخل المؤسسات العقابية، وإجراء التحريات عند الاقتضاء.
- السهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال داخل المؤسسة العقابية.

وتضم مديرية أمن المؤسسات العقابية مديريتين فرعيتين هما:

أ-المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات، مكلفة بما يلي:

- جمع المعلومات حول أمن المؤسسات العقابية.
- معالجة المعلومات المتعلقة بحماية الأشخاص وأمن المنشآت والتجهيزات ونشرها على المصالح المعنية.
- مراقبة نظام الأمن داخل المؤسسات العقابية واقتراح الإجراءات المناسبة للوقاية من الأخطار التي تمس أمنها.
- القيام بالتحريات حول أمن المنشآت والتجهيزات ووسائل الاتصال.
- اقتراح مخططات التدخل في حالة الأحداث الكبرى.
- وضع تدابير مراقبة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية.
- المشاركة في تحضير وتقييم دورات التكوين الخاصة بالأمن.

ب – المديرية الفرعية للأمن الداخلي لهياكل المؤسسات العقابية، مكلفة بما يلي:

- السهر على الأمن الداخلي لهياكل المؤسسة العقابية والتجهيزات وكذا أمن المستخدمين والمحبوسين.
- السهر على وضع مخططات الأمن للمؤسسات العقابية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- السهر على متابعة التأطير الأمني لعمليات تحويل المحبوسين.
- السهر على تسيير التجهيزات والوسائل الأمنية وصيانتها.
- السهر على متابعة الفئات الخاصة من المحبوسين.
- المساهمة في تحضير برامج تأهيل المستخدمين المكلفين بالرقابة حسب الاحتياطات الأمنية والوسائل المستعملة داخل المؤسسة العقابية[1].

[1]- انظر، المادة 05، المرسوم رقم /393/04، السالف الذكر.

- **مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:**

تقوم مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمهام التالية:

- السهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي وترقيتها.
- السهر على ترقية عمل المحبوسين في الوسط المغلق والمفتوح.
- تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تشجيع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط العقابي.
- تنشيط التعاون مع هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني.

وتضم مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04 مديريات فرعية هي:
أ-المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المحبوسين، مكلفة بما يلي:

- متابعة وتنفيذ وترقية برامج التعليم والتكوين المهني ومحو الأمية لفائدة المحبوسين والسهر على تنظيم الامتحانات الخاصة بمختلف أطور التكوين المنظم.
- تشجيع تنظيم كل نشاط ثقافي ورياضي وفكري لفائدة المحبوسين في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.
- ترقية ومتابعة اليد العاملة العقابية في الوسط المغلق والمفتوح وفي الورش الخارجية.
- متابعة نشاط الوسط المفتوح.

ب - المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مكلفة بما يلي:

- اقتراح برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومتابعة نشاط المصالح المكلفة بتنفيذها.
- متابعة المحبوسين الموضوعين في مختلف أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي التي نص عليها القانون.
- متابعة نشاط المساعدات الاجتماعية والأخصائيين النفسانيين.
- تنسيق أعمال الهيئات والمؤسسات العمومية والجمعيات والمجتمع المدني التي تنشط في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- متابعة خلايا المؤسسات العقابية المكلفة بالتعرف على عوامل الإجرام لدى المحبوسين وتحليلها.

ج/ المديرية الفرعية للبحث العقابي، مكلفة بما يلي:

- تشجيع الدراسات العلمية حول الوسط العقابي.
- السعي إلى التعاون مع الهيئات العلمية لمحاربة الإجرام.

د/ المديرية الفرعية للإحصائيات، وتتكفل بجميع المعطيات الإحصائية الواردة من المؤسسات العقابية والمؤسسات العمومية الأخرى وتحليلها واستغلالها ونشرها.[1]

- **مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي:**

تقوم مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي بالمهام التالية:

- السهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية.
- تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها.
- السهر على تطبيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر.
- متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين لإدارة السجون وترقية النشاط الاجتماعي وتضم 03 مديريات فرعية:
  أ. المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين.
  ب. المديرية الفرعية لتسيير الموظفين.
  ج. المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.[2]

- مديرية المالية والمنشآت والوسائل:

تقويم مديرية المالية والمنشات والوسائل بالمهام التالية:

- إعداد برامج المنشآت الواجب انجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها.

[1]- انظر، المادة 06، المرسوم رقم 393/04، السالف الذكر.

[2]- انظر، المادة 07، المرسوم رقم 393/04، السالف الذكر.

- إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير وتجهيز الهياكل التابعة لإدارة السجون.
- تسيير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز.
- تحديد الاحتياجات وتقدير حجمها بما يخص التجهيز والوسائل العامة والضرورية لسير المصالح.
- تسيير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات.

تضم المديرية المالية والمنشآت والوسائل أربع مديريات فرعية:

أ. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

ب. المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية.

ج. المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

د. المديرية الفرعية للوسائل العامة.[1]

ب- إدارة المؤسسة العقابية:

إن الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية كما سبق دراسته معمول به في كل التشريعات الجنائية الحديثة وسنتطرق إلى الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية في الجزائر على النحو التالي:

1-مدير المؤسسة:

مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول على إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون وهو رئيس جميع الموظفين والمسؤول على تسيير المساجين فيها.

وإذا تفحصنا وظيفة مدير السجن في الجزائر، فإننا نجدها متش عقب ومتنوعة حيث يتولى إدارة المصالح التابعة للسجن، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة، وتنفيذ تعليمات وتوجيهات الإدارة المركزية، كما يسهر على فرض الانضباط وقواعد الأمن داخل المؤسسة.

كما نجده كذلك يشرف على إدارة المؤسسة العقابية من الناحية الاقتصادية، ويتمثل ذلك في شراء مستلزمات المؤسسة. وتسيير منتوجاتها، هذا عن وظيفته بالنسبة لوضع السجن بصفة عامة، أما فيما يخص

[1]- انظر، المادة 08، المرسوم رقم 393/04، السالف الذكر.

مسؤوليته تجاه موظفي المؤسسة، فإنه يسهر على حسن توزيعهم عبر مختلف مصالح المؤسسة وتدريبهم وتحديد مهامهم، وينظم إجازاتهم ويحرك الدعوة التأديبية ضدهم، عن طريق دفع تقارير عن سوء تصرفاتهم وتقصيرهم في أداء مهامهم إلى الإدارة المركزية.

وفيما يتعلق بدوره اتجاه المساجين فإنه يراقب المراسلات التي تصدر عنهم أو ترد إليهم من طرف أقاربهم المادة 73 قانون تنظيم السجون، كما أنه يتلقى شكاوي المحبوسين ويقيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية في شأنها المادة 79، كما يمنح عطل استثنائية لا تتجاوز عشرة أيام للمحبوسين المادة 125 والقيام بالتبليغ عن حالة وفاة المحبوس ووقائعها إلى المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات الإدارية والإدارة المختصة وعائلة المعني المادة 65، كما يصدر العقوبات التأديبية ضد من يخالف قواعد الانضباط والأمن بالمؤسسة المادة 84، كما أنه يقوم بالتوقيع على اتفاقية تخصيص أيدي العاملة العقابية المادة 103، كما أنه يقترح الإفراج المشروط المادة 137 واتخاذ بالتنسيق مع الطبيب وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية المادة 62.

ومن خلال عرضنا لبعض نشاطات ومهام مدير المؤسسة العقابية في الجزائر يكون من السهل ادارك مدى ضخامة وتعدد مهام هذه الوظيفة واستوجب التعدد والتنوع في اختصاصات ومهام مدير المؤسسة إلى إحداث منصب نائب مدير السجن واحد أو أكثر، وهذا راجع إلى تعدد النشاطات داخل المؤسسة العقابية وما نلاحظه هو عدم تحديد الاختصاصات التي يتولاها نائب المدير في المؤسسة غير أننا نكتشف دور نائب المدير من الناحية العملية في سجوننا في استخلاف المدير عند غيابه والقيام بمهامه في هذه الحالة، ونقترح في هذا المجال إحداث خمس مناصب لنواب المديرين في المؤسسة العقابية لتخفيف من حجم مهام مدير المؤسسة التي يستحيل القيام بها بمفرده، وذلك بغرض تحسين السير العادي للمؤسسة وتحقيق الفعالية في أدائها ويكون توزيع وتقسيم المهام الأساسية في المؤسسة على نواب المدير الخمسة على النحو التالي:

- نائب مدير للنشاط الإصلاحي والإدماج الاجتماعي.
- نائب مدير يتكفل بالأمن وشؤون الاحتباس.
- نائب مدير لتسيير الموظفين.
- نائب المدير في الشؤون التربوية والاجتماعية.

- نائب المدير في شؤون التصنيف.

2-المصالح المركزية الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج:

لقد نص القانون 04/05 في المادة 27 منه على أنه تحدث لدى كل مؤسسة عقابية، كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وتسييرها، كما يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية، وتنظيم هذه المصالح ومهامها جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006[1]، وسنتطرق إلى هذه المصالح على النحو الآتي:

- **كتابة الضبط القضائية:**

تمثل كتابة الضبط القضائية أهم المصالح المكونة للمؤسسة العقابية، فهي تقوم بوظائف ذات طابع قانوني وتتولى تنفيذ الأحكام والقرارات الخاصة بسلب الحرية، وتتابع الوضعيات الجزائية المختلفة للمسجون خلال فترة قضاء العقوبة.

ويقع على كاتب الضبط القضائي واجب الحرص الدقيق والأداء الصحيح في تتبع الوضعية الجزائية المختلفة للمحبوسين، باعتبار أن الإفراج عن المحبوسين قبل انقضاء مدة العقوبة يعد خطأ مهنيا جسيما وهو مساس بالنشاط الردعي للعدالة، وعدم الإفراج عن المحبوس في موعد الإفراج يعتبر مساسا بالحريات الفردية وحبسا تعسفيا في نظر القانون يعاقب الموظف المسؤول على ذلك بتهمة ارتكاب جريمة الحجز التحكمي، وكتابة الضبط القضائية هي أول مصلحة يتصل بها المحبوس عند سجنه، وآخر محطة يمر بها عند إطلاق سراحه برفع الحبس عنه.

- **كتابة الضبط المحاسبة:**

إن أهم ما تثيره مسألة وضع المحبوسين في المؤسسات العقابية هي مشكلة حفظ الودائع والأموال والمصوغات التي يحملونها معهم أثناء عملية الإيداع في الحبس الأمر الذي يحمل إدارة المؤسسة مسؤولية الاحتفاظ بها وإرجاعها كاملة غير منقوصة إلى أصحابها بعد الإفراج عنهم.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 109/06، المؤرخ في 2006/03/08، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية الصادرة في 2006/03/12، العدد 15.

ونظرا لما لهذا الأمر من أهمية بالغة في الحفاظ على ممتلكات المحبوسين وجب استحداث مصلحة تتمثل في "كتابة الضبط المحاسبة" تتولى حفظ ودائع وأموال المحبوسين وتنظيمها.

- **مصلحة المقتصدة:** وتكفل بما يلي:

- تسيير الممتلكات العقارية والمنقولة.
- تسيير المخزونات والمواد الغذائية.
- تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.

- **مصلحة الاحتباس:** وتكفل بما يلي:

- حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس.
- السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم.
- تنظيم الحراسة والمناوبة.
- السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس.
- مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

- **مصلحة الأمن:** وتكلف بما يلي:

- السهر على أمن المؤسسة والأشخاص.
- متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية.
- السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

- **مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية:** تكلف بما يلي:

- تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين.
- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.
- تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة.
- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

- **مصلحة إعادة الإدماج:** وتتكفل بما يلي:

- تنفيذ مقررات لجنة تنفيذ العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين.

- متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين.
- تسيير المكتبة.
- إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي.
- تنظيم ورشات العمل التربوي.
- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي.
- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع هيئات المجتمع.

- **مصلحة الإدارة العامة:** وتكلف بما يلي:

- تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة.
- السهر على انضباط الموظفين.
- المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين.
- تسيير الشؤون الإدارية للموظفين والسهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.[1]

- **مصلحة متخصصة بتنظيم والتوجيه:** تتكلف بما يلي:

- دراسة شخصية المحبوس.
- تقييم خطورة المحبوس وإعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل المحبوسين.
- اقتراح توجيه كل محبوس إلى مؤسسة بسبب سرعة خطورته[2].

3-العاملون بالمؤسسات العقابية:

لقد كان لتعدد المهام التي أصبحت تؤديها السجون الحديثة في مجال إصلاح شخصية المحبوس في جوانبها المختلفة النفسية والتربوية و غيرها وإدراك لإبعاد عملية الإصلاح الاجتماعية والتأهيلية والتهذيبية وضع النظام العقابي الجزائري تأطيرا بشريا يتماشى مع مواطن التنوع والتخصص الذي يميز عملية الإصلاح، فعمد إلى إنشاء سلكا خاصا بموظفي قطاع السجون يراعى فيه تحقيق الوظيفتين الأمنية والإصلاحية في آن واحد.

[1]- توجد هذه المصالح طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06، في مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية وكذا المراكز المتخصصة للنساء.

[2]- توجد هذه المصالح طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 في مؤسسة إعادة التأهيل ومؤسسة إعادة التربية.

ولتحقيق الغرض المنتظر من تنفيذ السياسة العقابية والمتمثل في إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، لابد أن تعهد هذه المهنة إلى أشخاص أكفاء ومؤهلين ومدربين ومكونين في هذا المجال[1]، وفي هذا الإطار صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2004 يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون[2]، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 167/08 في 07 جوان 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.[3] حيث حدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.[4]

يمارس الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة والبيئة المفتوحة والورشات الخارجية. ويمكنهم فضلا عن ذلك أن يمارسوا مهامهم على مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون ومؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين.[5]

وتعد أسلاك خاصة بإدارة السجون الأسلاك التالية:

- سلك موظفي إعادة التربية.
- سلك موظفي التأطير.

---

[1]- عمر، خوري، مرجع سابق، ص 265 وما بعدها.

[2]- انظر، القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 04 فبراير، 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 167/08، المؤرخ في 07 جوان 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية الصادرة في 11 يوليو 2008، العدد 30.

[4]- تشمل الأحكام الخاصة التي حددها المرسوم التنفيذي 167/08، والمطبقة على موظفي مختلف الأسلاك على:

- الحقوق والواجبات.
- التوظيف والترقية.
- التربص والترسيم.
- التكوين.
- النظام التأديبي.
- تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا.

[5]- المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 167/08، السالف الذكر.

- سلك موظفي القيادة.[1]

- يضم سلك موظفي إعادة التربية رتبتين:

- رتبة عون الحراسة الآيلة إلى الزوال.

- رتبة عون إعادة التربية[2].

- يضم سلك موظفي التأطير ثلاث رتب:

- رتبة رقيب إعادة التربية.

- رتبة مساعد إعادة التربية.

- رتبة مساعد أول لإعادة التربية.[3]

يضم سلك موظفي القيادة أربع رتب:

- رتبة ضابط إعادة التربية.

- رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية.

- رتبة ضابط عميد لإعادة التربية.

- رتبة ضابط عميد أول لإعادة التربية[4].

ويتبين من خلال الإطلاع على أحكام المرسوم 167/08 بأن موظفي إدارة السجون هم موظفو دولة تابعين لوزارة العدل، يشكلون هيئة أمن ويشترط في توظيفهم توفر السلوك الحسن، وتحقيقا لذلك يجرى تحقيق إداري مسبق في شأنهم لضمان الاختيار السليم لموظفي المؤسسات العقابية.

وإن تشكيل موظفي السجون سلكا للأمن جاء مناقضا للمبادئ الإنسانية الحديثة التي اعتمدتها الجزائر في مجال معاملة المحبوسين واحترام حقوقهم الفردية، خاصة وأن الجزائر قد غلبت المطلب الإصلاحي على المطلب الأمني بإلحاق مرفق السجون بوزارة العدل وعدم إلحاقه بوزارة الداخلية. إذ يكون من ضروريات الوظيفة الإصلاحية

[1]- المادة 42، المرسوم التنفيذي رقم 167/08 السالف الذكر.

[2]- المادة 49، من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- المادة 43، من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]- المادة 58، من نفس المرسوم التنفيذي.

للسجون في الجزائر أن يطغى عليها الطابع الفني والتربوي، وأن يتولى إدارتها موظفون مدنيون لأن وظيفة التهذيب تقتضى عقلية خاصة وفهما معينا لنفسية المحكوم عليهم.

4-4 الإشراف القضائي:

لقد تبنى المشرع الاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبة السالبة للحرية، واستمد فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي، بالرغم من أن إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يرجع إلى سنة 1958، تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية آنذاك، إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال عند صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بموجب الأمر 02/72 وأطلق عليه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وتغيرت تسميته بصدور القانون الجديد 04/05 إلى قاضي تطبيق العقوبات.

أ- النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات:

وفيه نتعرض إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه ثم إلى معايير وشروط اختياره.

1-تعريف قاضي تطبيق العقوبات:

لم يتطرق المشرع إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، سواء في الأمر 02/72، ولا في القانون 07 من الأمر 02/72 على أن دور قاضي04/05، وإنما اقتصر على تحديد، دوره، فنصت المادة تطبيق الأحكام الجزائية ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، أما المادة 23 من القانون 04/05 الجديد، فنصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

والحقيقة أن هذا الأمر طبيعي، ذلك أن إعطاء التعريف ليس بالضرورة من عمل المشرع، وإنما منوط للفقه والقضاء، فضلا عن أن قاضي تطبيق العقوبات حديث النشأة نسبيا وغير منتشر بصورة واسعة في بلدان العالم.

2-كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

كانت المادة 07 من الأمر 02/72 تنص على أنه يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما نصت أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

إلا أن القانون الجديد 04/05 فقد نص في مادته الثانية والعشرون (22) على أن يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل وبموجب قرار من وزير العدل مع عدم تحديد المدة.

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 والصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها[1] نصت على أنه في حالة ش غور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيس اللجنة أو حصول له مانع، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بانتداب قاضي من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

والشيء الجديد الذي جاء به المشرع في هذا المجال، هو عدم تحديد مدة التعيين، وأبقى المجال مفتوح وفي اعتقادنا لقد أحسن المشرع صنعا، ذلك أن تقي يد المدة وجعلها قابلة للتجديد يقضي مراعاة أجال التجديد، بإصدار مقررات تعيين جديدة، وفي ذلك إرهاق كبير للجهة التي لها سلطة التعيين، نظرا لتعقد الإجراءات الإدارية في تطبيق العقوبات دون صدور مقررات تعينهم أو تجديد تعيينهم.

3-معايير وشروط اختيار قاضي تطبيق العقوبات:

لم يتطرق الأمر 02/72 إلى تحديد المعايير والشروط التي على أساسها يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات، وإنما اقتصر على تبيان طريقة تعيينه، على عكس القانون الجديد 05/04 الذي أوجب في نص المادة 22 الفقرة 2، توفر شرطين أساسين وهما:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلية لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها الجريدة الرسمية، الصادرة في 05/18 /2005، العدد 35.

- شرط الرتبة.
- شرط الميل أو الاعتناء بقطاع السجون.

- **شروط الرتبة:**

يشترط في القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، وعليه يمكن أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة (نائب عام، نائب عام مساعد) أو من بين قضاة الحكم (رئيس مجلس، مستشار، رئيس غرفة).

- **شرط الميل أو الاعتناء بقطاع السجون:**

معناه أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

والمشرع لم يحل إلى التنظيم مسألة اختيار قاضي تطبيق العقوبات، ونراه محقا في ذلك، لاستحالة إيجاد معايير محددة وموحدة لتقرير فيما إذا كان القاضي لديه ميلا أو رغبة في ممارسة هذه الوظيفة أم لا، كون أن القضية شخصية، وبالتالي فإن الفصل في يعود للجهة التي لها سلطة التعيين.

وهذا وقد حاولت المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل، في ظل القانون القديم إعطاء بعض التوجيهات في أمر اختيار قاضي تطبيق العقوبات من خلال المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 والموجهة إلى السادة الرؤساء والنواب العاملون لدى المجالس القضائية شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.
- أن يكون من أحسن القضاة وأكثر هم خبرة.
- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.[1]

[1]- المذكرة رقم 01/2000، صادرة من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، محررة في 19 ديسمبر 2000 تحدد شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الموجهة إلى السادة الرؤساء والنواب العاملون لدى المجالس القضائية.

كما أوصت الورشة رقم 05، والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، فنصت في الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكونوا من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، وكذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى[1].

ب–سلطات قاضي تطبيق العقوبات:

يتجلى دور قاضي تطبيق العقوبات في سياسية إعادة التربية والإدماج من خلال الدور الذي يقوم به في العملية العلاجية، ويبرز هذا الدور من خلال ما يملكه هذا القاضي من سلطات إزاء مختلف العناصر المكونة لعملية إعادة التربية.[2]

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يمكن أن نصنف سلطات قاضي تطبيق العقوبات إلى "سلطات إدارية، سلطات رقابية، سلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات" وسنتطرق إلى هذه السلطات على النحو التالي:

1–سلطات إدارية:

لقد تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سلطات إدارية يختص بها قاضي تطبيق العقوبات، والتي تدخل في أغلبها ضمن الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية، والهدف منها تنظيم الحياة اليومية بداخلها وأهمها:

- **تلقي الشكاوى والتظلمات:**

نصت المادة 79 من القانون 04/05 على أنه يجوز للمحبوس وذلك عند المساس بحقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، وهذا قصد النظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها، واتخاذ أي إجراء قانوني يراه لازما.

[1]– الملتقى الدولي حول عصرنه قطاع السجون في الجزائر، توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يومي 19 و20 جانفي 2004 الديوان الوطني للتربية، 2004، ص 156.

[2]– عبد الحفيظ طاشور، **دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2001، ص 123.

وفي حالة عدم تلقي المحبوس ردا على شكواه بعد مرور مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له أن يخطر بها قاضي تطبيق العقوبات مباشرة لكي يفضل فيها.

وإذا تعرض المحكوم عليه لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة والمتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد، فيما عدا زيارة المحامي، والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما، يحق للمحكوم عليه المعني بالتدبير خلال 48 ساعة من تبلغيه المقرر، تقديم تظلمه الذي يحال إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا، في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره.[1]

- **المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية:**

طبقا لنص المادة 14 من القانون 04/05، ترفع النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، ويقدم هذا الطلب إما من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس أو محاميه، وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس يرسل إلى النائب العام إذا كان قرارا، وإلى وكيل الجمهورية إذا كان حكما صادرا من المحكمة.

وكما تجدر الإشارة إليه أن القانون الجديد 04/05 وتحديدا في المادة 14 فقرة الأخيرة نصت على أن طلبات دمج العقوبات أو ضمها ترفع أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية والتي لم يكن الأمر 02/72 ينص عليها، كما أنه لم يحدد اختصاص الجهة القضائية التي تنظر في هذه الطلبات.

وعليه فإنه في ظل القانون الجديد أصبح قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها، ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة، ويكون ذلك وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه.

- **تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة:**

لقد نص المشرع في القانون 04/05 على أن المحبوس المحكوم عليه، له الحق في أن يتقلى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذا زوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[2]، وذلك بموجب رخصة زيارة تسلم له من طرف مدير المؤسسة العقابية.[1]

---

[1]- انظر، المادة 84، القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[2]- انظر، المادة 66، نفس القانون.

أما إذا تعلق الأمر بزيارة الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي، متى كانت أسباب مشروعه، فإن المختص بتسليم رخص الزيارة للمحبوسين المحكوم عليهم هو قاضي تطبيق العقوبات (المادة 67 ق.ت.س).

وعليه فإن لقاضي تطبيق العقوبات دور فيما يتعلق بالجانب التنظيمي للمؤسسة العقابية والمتمثل في تسليم رخص الزيارة الاستثنائية والتي هي في الأصل من اختصاص الإدارة العقابية.

- **منع المحبوس من قراءة الجرائد:**

لقد نص المشرع في القانون 04/05 على أنه "يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات".[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 173 من القانون 04/05 والتي تقضي على أنه في انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر 02/72 سارية المفعول.

وفي هذا المجال فقد نصت المادة الثالثة من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ 1972/02/23 على أنه يجوز لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وفي أي وقت كان منع المحبوس من قراءة مجلة يومية أو دورية وذلك لمدة معينة قصد المحافظة على الأمن والنظام العام داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن تأجيل توزيعها لنفس الأسباب.

2-سلطة الرقابة:

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات كمسؤول عن عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإمكانية مراقبة هذه العملية وكل ماله علاقة بها، وهذا ما يسمى بالسلطة الرقابية، والتي تمكن القاضي من الإلمام بكل ما يدور حول العملية العلاجية، وتسمح له بالتدخل عند الاقتضاء، ومراقبة مدى احترام المقررات التي تتخذ في هذه المرحلة من قبله أو من قبل الأعضاء المساهمين في هذه العملية، لذلك فهي تمتد لتشمل الرقابة على الأشخاص والهيئات والرقابة على مدى تطبيق طرق العلاج العقابي بغية الوصول إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1]- انظر، المادة 68، القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

[2]- انظر، المادة 92، نفس القانون.

- **الرقابة على المحكوم عليهم:**

لقاضي تطبيق العقوبات رقابة على المحبوسين المحكوم عليهم، وتتجلى هذه الرقابة في جعله جهة ترفع أمامها التظلمات والشكاوي عند المساس بحقوقهم المقررة قانونا، وإن النظر في هذه التظلمات والشكاوي المقدمة من قبل المحكوم عليهم يعتبر همزة وصل بين قضاة تطبيق العقوبات والمحبوسين المحكوم عليهم بما يعينه على اتخاذ ما قد يكون مناسبا من القرارات كتغيير برامج المعاملة داخل نفس المؤسسة، أو تغيير المؤسسة[1].

- **الرقابة على المساهمين في عملية العلاج العقابي:**

لقد نص المشرع في القانون 04/05 على أنه يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات و مساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.[2]

- **الرقابة على المؤسسات العقابية:**

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تتأكد بتدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسة، إذ أن هذه المؤسسة هي مكان لتطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم، فيكون امتداد القاضي داخلها تكملة لرقابته على المحكوم عليهم وأوضاعهم داخلها، ولتسهيل عمل قاضي تطبيق العقوبات تم تخصيص مكتب خاص له بالمؤسسة العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه ويساعده في أداء هذه المهمة أمين ضبط يعينه النائب العام.

- **الرقابة على طرق العلاج العقابي:**

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات لا تتوقف عند حد الاتصال بالمحكوم عليه والاطلاع على ما يجري داخل المؤسسة العقابية، بل يتعدها إلى الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي، وإدارتها ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم عليه لها، فهي بذلك تعكس مدى استجابة المحبوس لعملية العلاج، وكذا مدى ملائمة هذه الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته ومن خلال الرقابة على

[1]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 126 وما بعدها.

[2]- المادة 89 القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

الأنظمة العلاجية تتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إدارة عملية إعادة الإدماج، حيث يستطيع بفضلها اقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه.[1]

3-سلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات:

لقد نصت المادة 24 من القانون 04/05 على أنه من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ترأس لجنة تطبيق العقوبات.

- **سلطات قاضي تطبيق العقوبات في البيئة المغلقة:**

- **التصنيف:**

لقد اعتمد المشرع مبدأ التصنيف في المادة 1/24 من القانون 04/05 والذي تختص به لجنة تطبيق العقوبات عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب معايير حددها المشرع في نفس المادة، وفي هذا المجال يستعين قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات بتوصيات المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية في المادة 90 من القانون 04/05، والتي حدد تنظيمها وسيرها القرار الوزاري المؤرخ في 21 ماي 2005 والمتضمنة تحديد درجة خطورة المحكوم عليه وصنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته وبرنامج إصلاحه والتي تبلغ لقاضي تطبيق العقوبات الذي يمكن له إعادة النظر في برنامج الإصلاح المنجز من طرف المصلحة السالفة الذكر.[2]

- **التعليم والتكوين المهني:**

إن لجنة تطبيق العقوبات تختص بالسهر على انجاز البرامج التعليمية والتكوين المهني للمحبوسين في ظل البيئة المغلقة، وباعتبار قاضي تطبيق العقوبات هو من يرأس اللجنة فله بذلك سلطة تقديرية فيما يخص التكوين المهني.

[1]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 130.

[2]- انظر المواد، 1، 2، 10، 11، 12 من القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 الصادر عن وزارة العدل والمتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

- **العمل:**

طبقا للمادة 96 من القانون 04/05 في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض المهام المفيدة للمحبوس، باعتباره المخول قانونا برئاسة لجنة تطبيق العقوبات فإنه يشترك في تقدير هذه العملية العلاجية.

- **سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة:**

- **الورشات الخارجية:**

يتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورش الخارجية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة، الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيأة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

ويتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح التي كانت في ظل الأمر 02/72 مجرد اقتراح للسلطة المركزية

السلطة المختصة بوزارة العدل، وهي التي لها الحق في تقرير هذا النظام من عدمه.

- **نظام الحرية النصفية:**

يكون لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير هذا النظام من عدمه، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة بهذا النظام، يأمر مدير المؤسسة بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر إما الإبقاء على الاستفادة من هذا النظام أو وقفة أو إلغائه وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

- **نظام البيئة المفتوحة:**

قاضي تطبيق العقوبات هو المختص قانونا بإصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع وجوب إشعار الجهات المختصة بوزارة العدل.

- **سلطات قاضي تطبيق العقوبات في أنظمة تكييف العقوبة:**

- **إجازة الخروج:**

أصبح لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الجديد 04/05 سلطة تقرير منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

- **التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:**

يمكن القاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقررا مسببا بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها، إذا توفرت أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 130.

- **الإفراج المشروط:**

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا.

*** الأجهزة المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:**

استحدث المشرع هيئات ذات طابع استشاري تقوم بدور كبير في إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا وتتمثل هذه الهيئات فها يلي:

–اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا:

لقد تأسست اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، وهدفها الأساسي هو مكافحة الجنوح وتنظيم وتنسيق الدفاع الاجتماعي، وقد ألغي هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 35/72 المنظم للجنة التنسيق طبقا للمادة 10 من هذا المرسوم.

يترأس اللجنة وزير العدل أو ممثله، ويكون مقرها بوزارة العدل، الجزائر العاصمة.

1-تشكيل اللجنة:

تتشكل اللجنة من ممثلي القطاعات الوزارية الآتية:

- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة المالية.
- وزارة المساهمة وترقية الاستثمارات.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- وزارة التربية الوطنية.
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
- وزارة الأشغال العمومية.
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- وزارة الاتصال.
- وزارة الثقافة.
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة التعليم والتكوين المهنيين.
- وزارة السكن والعمران.
- وزارة العمل والضمان الاجتماعي.
- وزارة التشغيل والتضامن الوطني.
- وزارة الشباب والرياضة.
- وزارة السياحة.

- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، يمكن اللجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:
- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج للجانبين.

ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.[1]

***صلاحيات اللجنة:**

تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورش الخارجية والحرية النصفية.
- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الرقابة من الجنوح ومكافحته.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية.[2]

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل سنة 06 أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو من ثلثي أعضائها[3].

---

[1]- المادة 02 المرسوم رقم 429/05، مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربة المحبوسين وإعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

[2]- المادة 04، نفس القانون.

[3]- المادة 05، نفس القانون.

والشيء الجديد الملموس الذي حاول المشرع تجسيده من خلال إنشاء هذه اللجنة هو تفعيل سياسة الإدماج الاجتماعي من خلال فتحه لباب الاقتراحات قصد تجسيد دور القطاعات الأخرى بما فيها اللجان وهذا ما يبين حرص المشرع على خلق سياسة عقابية تتماشى وفكرة الإصلاح الاجتماعي.

ويستنتج من مهام هذه الآلية المستحدثة أن لها دور مزدوج وقائي وعلاجي، إذ يبدأ نشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة ويستمر بعد وقوع الجريمة وحبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس ومن ثم إعداد ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا.

***لجنة تكييف العقوبات:**

هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون وتحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام في حين يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17.

-تشكيلة لجنة تكييف العقوبات:

تتشكل لجنة تكييف العقوبات من:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية عضوا.
- طبيب ممارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يختلوهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.
- يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.[1]

[1]- المادة 03، المرسوم رقم 181/05، المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلية لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية الصادرة في 18 05 2005، العدد 35.

-صلاحيات لجنة تكييف العقوبات:

تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك (المادة 05 من المرسوم).

تقوم لجنة تكييف العقوبات بالمهام التالية:

تبدي رأيها في:

- طلبات الإفراج المشروط التي يرجع الفضل فيها إلى وزير العدل في أجل 30 يوما من تاريخ استلامها.
- الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون (المادة 10 من المرسوم).

تفضل في:

- الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما من تاريخ رفع الطعن.
- الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوما من تاريخ الإخطار (المادة 11 من مرسوم).
- تصدر مقرراتها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وبأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة 09 من المرسوم).
- تبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها (المادة والمادة 13 من المرسوم).
- تكون مقررات اللجنة نهائية غير قابلة لأي طعن (المادة 16 من المرسوم).

ومن خلال ما تم عرضه من مهام وتشكيلة لجنة تكييف العقوبات نلمس اهتمام المشرع بسياسة الإدماج والإصلاح وهذا من خلال بث هذه اللجنة في المسائل التي يطعن فيها المحبوس والتي يوليها هذا الأخير الاهتمام الكبير، لما لها من تأثير على نفسيته، خاصة إذا تعلق الأمر برفض طلب توقيف العقوبة والإفراج المشرط وإجازة الخروج، فمحاولة المشرع إيجاد هذه اللجنة على مستوى الإدارة المركزية وتدعيمها بتشكيلة لها الدراية الكافية في

هذا المجال بغرض البث في هذه الطلبات الحساسة لهو دليل على حرصه في تطوير أساليب إعادة الإدماج خاصة ما تعلق منها بالرعاية النفسية للمحبوس.

– لجنة تطبيق العقوبات:

تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة تأهيل، وفي المراكز المتخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات.

لقد حدد المشرع تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005.

تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية، عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- رئيس الاحتباس، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبطية القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.
- مساعدة اجتماعية في المؤسسة العقابية، عضواً.[1]

–صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات:

تقوم لجنة تطبيق العقوبات بالمهام التالية:

[1]– المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 180/05، السالف الذكر.

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها.[1]

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة واحدة كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبة الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

وأهم ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاح الجديد هو أن في كل مؤسسة عقابية سواء وقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل تنشئ لجنة تطبيق العقوبات عكس ما كان عليه الحال في الأمر 02/72 حيث اقتصر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل دون مؤسسة الوقاية، كما توسعت صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات بشكل واضح بموجب القانون الجديد وأصبح لها سلطة اتخاذ القرار، بعد أن كانت سلطتها في القانون القديم تقتصر على مجرد الاقتراح وإبداء الرأي بخصوص المنح أو التعديل أو إلغاء الأنظمة وتدابير إعادة التربية وذلك بتخلي المشرع عن مركزية القرار والذي كان بيد وزير العدل حافظ الأختام، ليمنك بموجب القانون 04/05 إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار ترأسه نشاط لجنة تطبيق العقوبات.

كما أصبح القرار الذي تتخذه اللجنة تداولي بين أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، بعدما كان رأي أعضاء لجنة الترتيب والتأديب سابقا استشاري فقط وسلطة اتخاذ القرار النهائي تعود لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

---

[1]- المادة 24 فقرة 2، القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

[2]- المادة 06 و07، المرسوم التنفيذي رقم 180/05، السالف الذكر.

-المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

تطبيقا لنص المادة 113 من قانون 04/05 التي استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، صدر المرسوم التنفيذي رقم 07/06 المؤرخ في 19/02/2007 يحدد كيفيات تنظيم سير المصالح الخارجية لإدارة السجون والذي يتضمن 16 مادة إذ نصت المادة الأولى منه على تسمية هذه المصالح الخارجية بمصطلح "المصلحة".

يتم إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.[1]

-صلاحيات المصالح الخارجية:

تقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون طبقا للمادتين 3 و9 بالمهام التالية:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزيد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.
- القيام بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين ومتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية، بتكفل من السلطة القضائية المختصة.

من خلال عرضنا لمهام المصالح الخارجية لإدارة السجون يتبين لنا بأن مهامها واسعة ومتنوعة، فهي تسهر على تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة إدماج المحبوسين، ومن أجل ذلك خول لها التعاون مع السلطات القضائية، والمصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية كما جاء في (المادة 4 من المرسوم السالف الذكر).

[1]- المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 67/07، المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين، الجريدة الرسمية الصادرة في 2007/02/21، العدد 13.

فالسلطات القضائية، تزودهم بالمعلومات الضرورية التي تمكنهم من اتخاذ الجزاء الجنائي الملائم لوضعية كل متهم، وقاضي التحقيق يرجع إليها لتزويده بمعلومات لا يستطيع الوصول إليها بنفسه، في حين هي ضرورية لإبراز شخصية الجاني، وبيان ظروف ارتكابه للجريمة، أما قاضي الحكم فيرجع إليها عند الحاجة إلى معلومات إضافية وقاضي تطبيق العقوبات سيرجع إليها من باب الحيطة، قبل مراجعة الجزاء الجنائي المطبق على المحكوم عليه.

وتتمثل المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية في الوالي، رئيس البلدية ومدير المستشفى، فهذه المصالح من الأكيد أنها تساعد المصلحة في جلب المعلومات المطلوبة منها، والمتعلقة بالوضعية الاجتماعية والأخلاقية والصحية للوسط الذي يعيش فيه.

أما الهيئات والمؤسسات العمومية، يمكنها أن تشغل المحكوم عليهم المستفيدين من الإفراج المشروط أو الحرية النصفية.

وما تجدر الإشارة أن مهام المصلحة، لا يقتصر على المحكوم عليهم المسجونين، وإنما يمتد إلى المفرج عنهم، لمساعدتهم على إيجاد مأوى ومناصب عمل، وكذلك الموضوعين تحت الرقابة، لتزويد السلطة القضائية، صاحبة القرار بالمعلومات عن مدة امتثال المستفيدين بالوضع تحت الرقابة والالتزامات المفروضة عليهم.

ومعظم المهام المسندة إلى المصالح كانت في القانون القديم من اختصاص المساعدات الاجتماعية وفي جزء منها من اختصاص مركز المراقبة والتوجيه.

-كيفية سير المصالح الخارجية:

يستفيد موظفو المصلحة أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها، من مساعدة ومساهمة الإدارات والهيئات العمومية، وفي المقابل، فهم ملزمون بزيارة المحبوسين الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم 06 أشهر على الأكثر، قصد تحضير هم لمرحلة ما بعد الإفراج (المادتان 10 و08 من المرسوم).

يمسك على مستوى أمانة المصلحة ملف لكل شخص تتكفل به تحتوي ووجوبا على الوثائق ذات الطابع القضائي للشخص المعني والوثائق المتعلقة بوضعيته الشخصية والعائلية والاجتماعية وعلى كل العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات أو الشروط المفروضة عليه ونسخة من التقارير التي تعدها المصلحة حول الشخص المعني بطلب من السلطة القضائية أو المديرية العامة لإدارة السجون (المادة 11 من المرسوم)، وموظفو المصلحة ملزمون بالسر المهني كغيرهم من الموظفين (المادة 12 من المرسوم).

وفي حالة تحويل الشخص المتكفل به إلى مؤسسة عقابية أخرى، تلتزم المصلحة بإرسال ملفه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة لمكان الحبس الجديد (المادتان 12 و 13 من المرسوم). ويلزم رئيس المصلحة، في نهاية كل سنة بإعداد وإرسال تقرير مفصل عن نشاط المصلحة إلى وزير العدل وبإرسال

نسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين (الهادة 14 من المرسوم).

المحور الخامس:

إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسات الإصلاحية و العقابية

المحور الخامسة: إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية

تمهيد:

إن أساليب المعاملة العقابية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية قديما، والتي كان يعامل بها السجناء داخل المؤسسات العقابية، كانت تهدف بالأساسي إلى الاقتصاص من الجاني وزجره، حيث كان يتعرض للمعاملة القاسية والتي تخلوا من أي شكل من أشكال المعاملة الإنسانية واقترنت إجراءات الحجز والسجن بمظاهر التعذيب الجسدي والنفسي، كما كان المسجون يكلف بالأعمال الشاقة وأحيانا المهنية دون التكفل والعناية به حتى عند المرض، بل كان ينظر إليه على أنه عنصر فاسد وجب استئصاله، وبمرور الزمن تطورت أغراض العقوبة حيث أن سلب الحرية لم يعد هدفا في حد ذاته، كما كان عليه قديما، بل أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليندمج في بيئته بعد الإفراج عنه، وباعتبار المؤسسة العقابية مؤسسة اجتماعية كغيرها من المؤسسات الأخرى فهي تعمل على اكتساب المسجون مجموعة من المبادئ والسلوكيات المقبولة اجتماعيا، هذا ما تفطنت إليه المشرع الجزائري عن طريق تنبيه لنصوص قانونية وتوقيعه على عدة اتفاقيات، تتماشى والتطورات الحاصلة في السياسة العقابية الحديثة، **فما هي أساليب المعاملة العقابية في الجزائر؟ وما هي النظم التمهيدية لتطبيق هذه الأساليب؟**

5-3 أساليب المعاملة العقابية:

الجزائر كغيرها من الدول العالم عملت على رعاية المحبوسين، والتكفل بهم والحفاظ على حقوقهم داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي، من خلال ما أقره المشروع الجزائري من إتباع لأساليب المعاملة العقابية، والتي تهدف لعلاج واطلاع المساجين، وتوفير جميع أشكال الرعاية لهم، وتحسين ظروف الاحتباس واستخدام البرامج والأساليب العلاجية التربوية، التعليمية، المهنية، والدينية، والاجتماعية، والأخلاقية لتحقيق عملية الإصلاح، وهو ما جاء به القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومنه أصبحت المعاملة العقابية تعد حجر الزاوية في تحقيق الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية، وفق ما تملي السياسة العقابية الحديثة، وهذا من خلال توفير أساليب الرعاية الاجتماعية للمساجين داخل المؤسسات

العقابية، والتي يجب أن تبنى على ركائز أساسية أهمها توفر المعاملة الإنسانية العادلة، لأن الغاية الواضحة من كل أشكال الرعاية هي تأهيل المسجون ليصبح سويا ويتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه.

5-4 النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة المغلقة:

يستعين القاضي لتحديد العقوبة الملائمة لشخصية المجرم أثناء المحاكمة بالفحص وثم نقل ملفه الشخصي إلى المؤسسة العقابية من أجل القيام بالفحص اللازم تمهيدا لتصنيفه وتحديد المعاملة العقابية الملائمة له، ولذلك فإن مجمل النظم التمهيدية التي تعتمد عليها المؤسسات العقابية عند وصول المحكوم إليها هي الفحص والتصنيف.[1]

5-2-2 الفحص والتصنيف:

إن وظيفة المؤسسة العقابية هي إعادة تربية المحبوسين لإصلاحهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا بعد الإفراج عنهم، وذلك باستخدام أساليب المعاملة العقابية من خلال إجراء فحص دقيق ومعمق لشخصية المحبوس من كل الجوانب، حتى يتسنى وضعه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل، وهو ما يعرف بالتصنيف، حيث أن الفحص والتصنيف يكمل كل منهما الآخر.

وقد ذكرت القواعد 67، 08، 68 و 69 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين دور الفحص والتصنيف في تفريد المعاملة العقابية.[2]

5-2-1-3 الفحص:

الفحص هو الدراسة العلمية والفنية لشخصية المحبوس يقوم بها المختصون في مختلف الميادين تبعا لمقتضيات هذا الإجراء، بالرجوع إلى قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقانون الإجراءات الجزائية ليتضح أن المشرع أخذ بالفحص السابق على صدور الحكم الجزائي، والفحص اللاحق على صدوره.

---

[1]- فهد يوسف الكساسية، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص 150.

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 289.

5-2-1-4 التصنيف:

بالرجوع إلى المادة 02/24 من قانون 04/05 التي تنص: "تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم، وسنهم، وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح".

نستنتج أن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متجانسة، يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة بناء على نتائج الفحوص التي أجريت، ويتم توزيعهم على هذه المؤسسات حسب السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية، وداخل المؤسسة العقابية يتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية.

وعليه فإن تقييم المحبوسين في القانون الجزائري يعتمد على ما يلي:

***الجنس:** أي الفصل بين الرجال والنساء وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة فأنشأ قانون تنظيم السجون مراكز متخصصة للنساء وهذا طبقا للمادة 28 و 29.[1]

***السن:** أي الفصل بين الأحداث والبالغين وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة بها ويعتبر حدث في النظام العقابي الجزائري كل من لم يبلغ 18 سنة يوم ارتكب الفعل الجرمي، وهذا ما يستشف من نص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم وضع الأحداث أو الأجنحة متخصصة لهم على مستوى مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية طبقا للمادتين 28 و 29 ق. ت. س.[2]

***أساس مدة العقوبة:** يعتبر هذا الأساس المعيار الرئيسي الذي اعتمده المشرع في تصنيف المحبوسين وهو الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة، وطبقا للمادة 28 من ق. ت. س. خصصت مؤسسة الوقاية للاستقبال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقى منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتين أو أقل.[3]

---

[1]- المادة 02/24 من قانون 04/05، سالف الذكر.

[2]- المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

***أغراض التشغيل داخل المؤسسة العقابية:**

***تأهيل المحبوس:**

أثبتت الدراسات الميدانية أن ترك المحبوس في الزنزانة بدون الشغل أوقات فراغه دائما ما يؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيله.[1] حيث يسيطر عليه الشعور بالقلق والكآبة والملل والذي يتحول إلى شعور بالعداوة إزاء المجتمع وإلى سلوك عنيف اتجاه المحبوسين.[2] كما أن الفراغ يزيد من جسامة العقوبة وينتج عنه اضطرابات تؤثر على الحالة الصحية والنفسية والسلوكية للمحبوس.[3] وعليه يقوم العمل بدور أساسي في المحافظة على اللياقة البدنية والصحية والنفسية للمحبوس ويساعده على خلق التوازن النفسي الجسدي على نحو يساعده على الاستجابة لعناصر التأهيل الأخرى وامتصاص صدمة سلب الحرية والوضع في المؤسسة العقابية في ظروف لم يعتدها خاصة بالنسبة لغير المسبوقين. كما يمكن عمل المحبوس بعد الإفراج عنه محتفظا بكل إمكانياته وطاقته الحيوية ومن ناحية أخرى يؤدي العمل إلى تعويد المحبوس على النظام والدقة والاعتياد على ممارسة عمل شريف يساهم في تقديره لنفسه.[4]

***الغرض الاقتصادي:**

فثمرة عمل المحبوس تأخذ في الغالب صورة منتجات (السلع أو خدمة) تحصل على ثمن بيعها الإدارة العقابية فتساعد الدولة في تخفيف العبء ألإنفاقي على المؤسسات العقابية، كما أن العمل ضمان لتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية لصالح الخزينة الدولة ومن جهة ثانية يعود إلى مقابل العمل بالنفع على المحبوس في تلبية جانب من احتياجاتها لمادية التي يمكن اقتناؤها داخل المؤسسة العقابية وحاجات أسرته، وقد يقلل من البطالة في المجتمع، ومع ذلك فإن الغرض الاقتصادي للعمل العقابي لا يجب أن يطغى على الغرض الأساسي من إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية فهي ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحبوسين وإصلاحهم.[5]

---

[1]- عبد الله عبد الغني، **مجتمع السجن**، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1985، ص 168.

[2]- محمد صبحي نجم، **مدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان مطبوعات الجامعية، ط2، جزائر، 1988، ص 111.

[3]- عبد العزيز محمد محسن، **حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2013، ص 30.

[4]- عثمان الخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء مواثيق دولية لحقوق الإنسان**، دار هوما، الجزائر، 2012، ص 303.

[5]- بدر الدين علي، **العمل الاجتماعي داخل المؤسسات الاجتماعية ودوره في الإصلاح**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، رياض، 1994، ص 13.

***تحقيق النظام وحفظه داخل المؤسسة العقابية:**

وجد علماء العقاب أن ترك المحبوس دون عمل تدفعه إلى التمرد وبالإخلال بالنظام الداخلي وقواعد الانضباط داخل المؤسسة العقابية فالمحبوس الذي لا يشتغل يصاب بما يطلق عليه علماء الاجتماع بآلام السجن ويشعر بظلم الإدارة العقابية والقائمين عليها، وبالتالي للعمل التربوي لديه أهمية كبيرة إلى جانب التعليم والمطالعة والنشاطات الرياضية والترفيهية في شغل أوقات فراغ المحبوس ليباعد بينه وبين تفكير في التمرد أو تفكير في قيام بأفعال إجرامية داخل المؤسسة العقابية.

***شروط التشغيل داخل المؤسسة العقابية:**

5-3 تعدد وتنوع أشكال العمل في المؤسسات العقابية:

لا يقتصر على تكليف المحبوس بنوع واحد من الأعمال فتنوع بين الأعمال الصناعية والزراعية والحرفية وغيرها حتى يستطيع كل محبوس أن يقوم بالعمل الذي يلائم ميوله ويتفق مع قدراته.[1]

5-3-6 أن يكون العمل مفيدا ومنتجا:

لتأهيل المحبوس يجب أن يكون العمل مفيدا وغرضه إنتاجيا فالعمل المنتج هو الذي يدفع المحبوس إلى الإقبال عليه وممارسته بإخلاص ودقة وإن كان العمل غير مفيد وغير منتج يترتب عنه آثار عكسية على نفسيته، كما أن توفير عمل المنتج اقتصاديا ومفيد من مهنيا كوسيلة أساسية من وسائل تطوير الشخصية الإنسانية يشعر المحبوس بأنه عنصر فعال ومفيد في المؤسسة العقابية، مما يجعله قادرا على الاعتماد على النفس واحترام الذاتي وتحمل المسؤولية.

5-3-7 أن يكون العمل مماثلا للعمل في البيئة الخارجية:

يشترط في العمل العقابي الذي يسند للمحبوس أن يكون مماثلا للعمل في البيئة الخارجية ويتضمن هذا الشرط أمرين:

[1]- تنص القاعدة 71 من القواعد النموذجية لمعاملة المحبوسين (تتاح للسجناء في حدود ما يتماشى مع اختيار المهني السليم والانضباط فيه).

1- أن يكون لنوع العمل العقابي مقابل في البيئة الخارجية، فلا يجوز التوجيه المحبوسين إلى العمل لم يعد مطلوب في السوق.

2- أن تكون وسيلة أدائه هي ذاتها وسيلة أداء العمل في البيئة الخارجية وذلك بقدر المستطاع.[1]

5-3-8 أن يكون العمل بمقابل المالي:

رغم الاختلاف الحاصل بين الفقه حول تكييف القانون للعمل الذي يقوم به المحبوس إلا أنه يتفوقون في أنه يشترط أن يكون العامل العقابي بمقابل مالي أي أن يحصل المحبوس على أجر أو منحة نظير عمله، فهو يحقق فوائد كثيرة، أهمها أن الأجر له أثر طيب على نفسية المحبوس مما يجعله يحس بقيمة العمل.[2]

5-3-9 أن يشغل العمل النهاري للمحبوس:

يشترط في العمل المؤدي من طرف المحبوس أن يشتغل معظم ساعات النهار، وتكاد تتفق معظم التشريعات أن يكون العمل ما بين 6 إلى 8 ساعات في اليوم وبالتالي تجنب العمل الجزئي إلا إذا كان ذلك ضمن خطة عملية التأهيل المحبوس يضم بالإضافة إلى عمله تلقيه برامج تعليمه ونشاطات ترفيهه.

5-3-10 أن لا تكون طبيعة العمل قاسية أو مهنية للكرامة الإنسانية:

يجب أن لا يتسم العمل العقابي بالإيلام والقساوة التي تجعل منه وسيلة لتعذيب المحبوس مما يترتب عليه استبعاد الأعمال القاسية أو للإنسانية أو مهنية التي تحط من كرامة الإنسان وعليه يجب أن يتوفر في العمل العقابي ما يلي:

*أن لا يكون للعمل طابع العقوبة في حد ذاته.

*أن لا يؤدي العمل إلى إيذاء المحبوس حبسيا أو إرهاقه بدنيا.

*أن لا يؤدي العمل إلى إيذاء المحبوس نفسيا أو عصبيا أو عقليا.

---

[1]- عبد العزيز محمد محسن، **مرجع سابق**، ص 33.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 250.

5-2-2 التعليم والتهذيب:

يعتبر كل من التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية للسجناء الهادفة إلى إصلاح وتهذيب هذه الفئة من أجل تأهيلها وإعادة إدماجها اجتماعيا، وذلك كون تأهيل المحكوم عليه لا يتم إلا بتهذيبه، هذا الأخير لا يتحقق إلا بالتعليم الذي يرفع القدرات والإمكانات الذهنية للمحكوم عليه ليصبح قادرا على التفكير الهادئ والسليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب التي يمكن أن تؤدي به إلى ارتكاب الجرائم.

5-2-2-1 دور التعليم في تأهيل المحكوم عليهم:

يحتل التعليم دورا أساسيا في النظام العقابي الحديث، إذ يعتبر وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية الهادفة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم في المؤسسة العقابية أثناء فترة التنفيذ العقابي، فالتعليم يفتح فهم المحكوم عليه ويوسع مداركه ويجعله بصيرا بحقيقة ما يدور حوله من خير وشر، وهو بذلك يصنف شخصيته من خلال تزويده بالقيم والسلوكيات السليمة التي تباعد بينه وبين ارتكاب الجريمة.

وكذلك يعتبر تعليم المحكوم عليه عنصراً جوهري من عناصر البرنامج الإصلاحي، وينظر رجال الإصلاح إلى التعليم في المؤسسات العقابية كأداة ينبغي أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة، بمعنى أن يسعى برنامج التعليم في المؤسسة العقابية إلى إعادة بناء شخصية المحكوم عليه واتجاهاته وقدراته ونضوجه من جميع النواحي، حتى يصبح قادرا على أن يشق طريقه في الحياة الشريفة، وأن يساهم في استقرار ورفاهية المجتمع الذي يعيش فيه[1].

5-2-2-2 دور التهذيب في تأهيل المحكوم عليهم:

التهذيب يقصد به غرس مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية في نفسية المحبوس بصورة تساعده على التوبة وتجعله أكثر قدره على التكيف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه وهو نوعان:

[1]- شريف زيفر مادلي، دراسات السجون في العالم العربي، حق المسجون في التعليم، 2023/01/22، www.libyaforum.org

***التهذيب الديني:**

يرتكز على فكره التوبة التي تعتبر نواة التأهيل الحديثة فيتضمن تعليم المحبوس قواعد دينه وتذكيره بأصول الدين التي تربطه بخالقه وبمبادئ الصدق والمحبة والأمن والسلام، إضافة إلى ذلك حثه على إقامة الشعائر الدينية، لأن من الأسس العامة في معاملة السجين في الإسلام أنه لا يمنع من أدائه للشعائر الدينية مطلقا والمتمثلة في العبادات.

***التهذيب الأخلاقي:**

ويراد به إظهار القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها فتباعد بينه وبين طريق العودة إلى الإجرام، وأهم ما يعتمد عليه التهذيب الأخلاقي قواعد علم الأخلاق.

والتهذيب في النظام العقابي ذو ميول الواسع، فالمعاملة العقابية في جوهرها تهذيب سيهدف إلى التأهيل وتظهر أهمية التهذيب الأخلاقي في تقوية الوازع الخلقي لدى المحكوم عليه بكل الوسائل، كما أنه يدعم الإرادة والإمكانيات التي تتيح له بعد الإفراج عنه عن طريق تكوين شخصيته.

5-2-3 الرعاية الصحية للمحبوسين:

العناية بالسجين تقتضي توفير الظروف اللازمة للإقامة بالسجن واحترام الكرامة الإنسانية وشروط النظام والصحة والسلامة البدنية والنفسية للسجين والاجتماعية وهي حقوق أقرها جملة من المواد من القوانين 04/05 حيث يجب أن يتم الاعتقال في ظروف ملائمة للصحة والسلامة سواء تعلق الأمر بتهيئة البيانات وصياغتها أو سير المصالح الاقتصادية، وكذا بتطبيق قواعد النظام الشخصية، كما سيلزم أن تستجيب محلات الاعتقال لمتطلبات الصحة والنظام وخاصة ما يتعلق بالحيز الهوائي والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل وتدفئة والإنارة والتهوية، وكذا توفير حقوق الاجتماعية والنفسية للسجين وهي حقوق أقرتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وحسب مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام 1955، حيث نصت على ضرورة توفير جميع الفرق المعدة لاستخدام المسجونين وجميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية وخصوصا في من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين وهو ما تطرق إليه التشريع الجزائري في هذا الجانب.[1]

[1]- فريد زين الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص 44.

5-2-3-1 الرعاية الصحية:

تشغل الرعاية الصحية حيزا كبيرا في السياسة العقابية الحديثة، إذ كانت السجون قديما مكان لانتشار مختلف الأمراض والأوبئة، خصوصا مع قلة الاهتمام بالنظافة العامة وقلة التغذية هذا ما أثر سلبا عملية إعادة تربية وتأهيل المسجونين، لذا عمل المشرع الجزائري على تشديد وجوب الاعتناء بالسجناء وخاصة من الناحية الصحية، نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعداده للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، ونصت المادة 57 من القانون 04/05 الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين والمشرع الجزائري كفل الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه وتناول الرعاية الصحية من خلال المواد من 57 إلى المادة 65 من القانون 04/05، كما يستفيد من الخدمات الطبية في عيادة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى حسب الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي وبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة يخضع لجملة من الفحوص، يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف طبيب وأخصائي نفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكل ما دعت الضرورة لذلك، وفي هذا نجد أن الدولة حاولت تكييف القوانين الجديدة لتعزيز التكفل الصحي، ثم على المستوى النظام العقابي، تحسين مستوى المستخدمين والرفع من قدراتهم، حيث يخضع السجين إلى إجراء كشوفات طبية شاملة أثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية، ومتابعة حالته الصحية بصفة دورية وتلقائية بشكل مستمر وأكد المشرع الجزائري على أنه تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس. وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المنتقلة والمعدية تلقائيا، إضافة إلى تركيز الوحدات الصحية بكافة السجون وتجهيزها بالمعدات وتوفير الأدوية.[1]

5-2-3-2 الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوسين

- **الرعاية النفسية:**

تهدف الرعاية النفسية لمساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه وحل مشاكله، لأن السجين بعد دخوله السجن يتعرض لصدمة السجون أو يترتب لديه ما يعرف بالمعاش النفسي للسجين، ويتمثل في تلك الحالة النفسية التي يصاب بها الشخص الذي يدخل السجن وأول ردة فعل يصدر عنه

[1]- المواد من 57 إلى المادة 65، قانون رقم 04/05، السالف الذكر.

هو رفضه للوسط العقابي، ويرى أنه مكان غير آمن مما يشعره بالنقص، القلق، التوتر والانفعال، ويشعر أنه منبوذ من المجتمع، مما يؤدي به إلى تكوين ذات سلبية والشعور بالسخط وهذا كله يؤدي به إلى تدهور حالته النفسية كما أن القلق والتوتر والكآبة والاضطرابات السلوكية مثل فقدان الشهية وعدم الحديث مع الآخرين والتدهور الصحي مثل شحوب الوجه مع عدم النوم وردود أفعال مرضية أخرى قد تؤدي إلى الذهان ولأجل تحقيق ذلك تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا للنص المادة 89 من قانون 04/05 وهذا لأجل الاتصال بالمساجين، [1] وقد حددت المادة 91 من قانون 04/05 دور الأخصائي في علم النفس والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب ويتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر والأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات تتمثل في:

*مهارات الاتصال اللفظي ويتم بمكتب الفحص والعلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره وأفكاره وتطلعاته، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام وإعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا والتوجيه أحيانا أخرى وتزويده بصورة عن التصرفات الواجب تقديمها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه والتي نمت لديه داخل السجن مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص اتجاه الآخرين وتساهم في أعادة اندماجه في المجتمع.[2]

*مهارات الاتصال الجسمي: وضع السجين في حالة استرخاء فوق الأريكة ودعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة والمقلقة، ليتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة والموسيقى المريحة مع قيام الأخصائي بتمرير يدة من حين لآخر على جبهته أو يديه لتحسس الحرارة المتدفقة إليها.[3]

*مهارة الاتصال الجامعي: حيث يقوم الأخصائي النفسي باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب والدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم والالتزام بتعاليم دينهم في السجن، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية

[1]- الشاذلي فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص 71.

[2]- عادل يحي، مرجع سابق، ص 221.

[3]- سليمان سليمان عبد الله، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 118.

والاجتماعية للمساجين من خلال محاولتهم ومشاركتهم بعض الألعاب والجلوس معهم في الفناء وفي أوقات تناول الوجبات الغذائية لخلق جو من التآخي والتفاهم بينهم وبالنسبة للمساجين الطلبة والمدمنين يزودهم الأخصائي بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس والتحضير للامتحانات دون خوف كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف على طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي وكذا سلوكهم أمام أوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهات اللازمة التي تخدم المسجون أثناء تأدية عقوبته.

*مهارات الاتصال عن بعد: يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني يساهم فيها المساجين وتنشيط حصص تبث عبر الإذاعة والداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة للمساجين يمكنهم متابعتها مباشرة من السجن كما تضمن قانون 04/05 النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول والخروج من المؤسسة المادة 58 من قانون 04/05.[1]

- **الرعاية الاجتماعية:**

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من أهم العناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرس المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ومساعدين اجتماعيين في كل مؤسسة عقابية حسب نص المادة 89 من قانون 04/05 يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي وفقا للمادة 90 من قانون 04/05 من نفس القانون ويمكن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية والمادية والاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة وأن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهة وحسب الأستاذ بطاهر تواتي فإن طرق تطبيق المساعدة الإج يكمن في ضمان الصلة بين المؤسسات العقابية ومختلف المؤسسات الخارجية من جهة ومن جهة أخرى بين المحبوسين والإدارة العقابية، كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم أوقات فراغ المحبوسين حتى لا يقعون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود.[2]

وبالتالي اليأس من التغير في حالتهم والتفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم، كما أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين

[1]- دردوس مكي، مرجع سابق، ص113.

[2]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص54.

المحبوس من جهة، وأفراد أسرته وأصدقائه بالمجتمع ككل من جهة أخرى نظرا لما له من تأثير إيجابي على نفسية المحبوس ويتم ذلك ب:

- **السماح بالزيارات والمحادثة:** حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية، وقد جاء القانون 04/05 بأحكام جديدة في هذا المجال دائما لحقوق المحبوسين وأسنة المعاملة وذلك ب: الترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم المادة 66/2 من قانون 04/05.
- إجراء المحادثة والزيارة دون فاصل من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوسين من جهة وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة أخرى المواد 50، 69 من قانون 04/05.
- الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد وذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد المادتين 119، 72 من قانون 04/05.
- تمكين المحبوسين من ممارسة كامل حقوقه الشخصية والعينية في حدود أهليته القانونية بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين واستفاء الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون المادة 67 من قانون 04/05 كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث والنساء في مجال الرعاية الاجتماعية، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل المواد 50، 119 من قانون 04/05.[1]
- نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير المركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة 30 يوما يقضيها عند عائلته.
- توسيع قائمة زوار المحبوسين إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع والثالثة للأصهار.
- الترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين بزيارة محبوسين متى تبين أن في زيارتهم حادثة والزيارة دون فاصل من أجل توطيد أواصر العلاقة العائلية للمحبوس من جهة وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة.
- كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث والنساء في مجال الرعاية الاجتماعية واشترط فقط إخطار لعينة إعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الأمر الملغى، كما رفع مجموع مدد العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من سبعة في كل ثلاثة أشهر التي كانت سبقا 09، في حين نصت المادة 50 من قانون 04/05 على جعل المحبوسة الحاملة تستفيد من ظروف احتباس ملائمة وحالة وضعها لحملها

[1]- قانون رقم 04/05، السالف الذكر.

شهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته (المادة 51 من قانون04/05).

- **اعتماد نظام المراسلات:** بتبادل الرسائل بين المحبوسين وأقاربهم أو أي شخص آخر والعكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين وإدماجهم (المادة 73 من القانون: 04/05).[1]

الهدف من هذا الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس ومحيطه الخارجي والحق في تلقي الحوالات البريدية كذلك أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود نظام المؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها (المادة 76 من قانون 04/05) وللمحبوس الحق تظلم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا التظلم خلال 10 أيام من اتصاله به تحت طائلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف المحبوس وفي المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عادا زيارة المحامي متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها.[2]

[1]- القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[2]- نفس القانون.

خاتمة:

في ظل ثورة الإصلاحات التي شهدتها معظم التشريعات الجنائية الدولية، وظهور فكر جديد يدعو إلى عدم الاعتماد على قانون العقوبات فقط لحل مشكلة الجريمة، وتعاظم الإحساس بضرورة إعادة النظر في الاعتماد فقط على العقوبة بعد أن أثبتت فشلها في حماية المصالح والحد من عودة المحبوسين المفرج عنهم إلى الجريمة.

لجعل السجون الجزائرية مؤسسات وقائية وعلاجية تسعى في المقام الأول إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلائها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

ومن اجل بلوغ المؤسسة العقابية للأهداف السياسة الجنائية الحديثة وجب الاهتمام بالمحبوس وإشعاره بأهميته واحترام حقوقه كانسان حيث أن العقوبة تكمن في سلب حريته فقط مع احتفاظه بكرامته وحقوقه الثابتة، فقد عمد المشرع عبر القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن خلال تحسين ظروف الاحتباس وتوفير الرعاية الصحية بشقيها العلاجي والوقائي وكذلك الرعاية النفسية والاجتماعية، إضافة إلى حقه في التعليم حسب مستواه والمشاركة في الامتحانات الرسمية اذا توفرت فيه شروط المشاركة.

من جهة أخرى فقد استحدث المشرع الجزائري أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي والتي تقوم أساسا على الثقة يخضع لها المحبوس منها ما يطبق على المحبوس خلال قضاء العقوبة السالبة للحرية هي:إجازة الخروج، الحرية النصفية ، التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة إضافة إلى أنظمة تنهي العقوبة السالبة للحرية وهي :الإفراج المشروط، العمل للنفع العام والوضع تحت الرقابة الالكترونية، مع الأخذ بعين الاعتبار الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

أ–القوانين:

1- المادة 46 فقرة1، القانون 04/05، المؤرخ في 16 فبراير سنة 2005، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 13 فبراير سنة 2005، العدد 12، السنة الثانية والأربعون، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 153 من القانون 04/05، يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا غير أنه بعد انقضاء المحكوم عليه مدة 5 سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن 3 ولا يزيد على 5.

ب–قائمة والمراسيم والنصوص القانونية:

- النصوص التنظيمية:

1– المراسيم:

2- المرسوم رقم 115/80، المؤرخ في 12 أفريل 1982، المتضمن صلاحيات وزير العدل، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 أبريل 1980، العدد 16.

3- المرسوم التنفيذي رقم 109/06، المؤرخ في 2006/03/08، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية الصادرة في 2006/03/12، العدد 15.

4- المادة 02 المرسوم رقم 429/05، مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربة المحبوسين وإعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

5- المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 67/07، المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين، الجريدة الرسمية الصادرة في 2007/02/21، العدد 13.

6- المرسوم التنفيذي رقم 167/08، المؤرخ في 07 جوان 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية الصادرة في 11 يوليو 2008، العدد 30.

7- المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 2004/12/24، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الجريدة الرسمية الصادرة في 12/05/ 2004، العدد 78.

8- المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلية لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها الجريدة الرسمية، الصادرة في 05/18 /2005، العدد 35.

9- المادة 03، المرسوم رقم 181/05، المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلية لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية الصادرة في 18 05 2005، العدد 35.

10- المذكرة رقم 01/2000، صادرة من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، محررة في 19 ديسمبر 2000 تحدد شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الموجهة إلى السادة الرؤساء والنواب العاملون لدى المجالس القضائية.

11- أنشئت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 2004/10/24 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/10/24، العدد67.

12-

- **القرارات:**

1- المواد، 1، 2، 10، 11، 12 من القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 الصادر عن وزارة العدل والمتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

2- المادة 152، القرار 25، مؤرخ في 89/12/31، يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

3- انظر، القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 04 فبراير، 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

- **النصوص القانونية:**

1- تنص القاعدة 71 من القواعد النموذجية لمعاملة المحبوسين (تتاح للسجناء في حدود ما يتماشى مع اختيار المهني السليم والانضباط فيه).

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:

أ–الكتب:

1- أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب**، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1997.

2- إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2006.

3- أحمد الألفي، **تخصيص المؤسسات العقابية**، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، المجلد 05، نوفمبر 1962.

4- إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

5- **أصول علم الإجرام والعقاب**،

6- بدر الدين علي، **العمل الاجتماعي داخل المؤسسات الاجتماعية ودوره في الإصلاح**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، رياض، 1994.

7- بنهام رمسيس، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، ط3، الإسكندرية، 1977.

8- ثروت جلال، **الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب**، دون دار النشر أو تاريخ النشر.

9- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة الشاعر، ط1، الإسكندرية، 1987.

10- دردوس مكي، **الوجيز في علم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2010.

11- سليمان سليمان عبد الله، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص118.

12- سليمان عبد المنعم، **أصول علم الإجرام والجزاء**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 1996.

13- عادل يحيى، **مبادئ علم العقاب**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005.

14- عبد الحفيظ طاشور، **دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2001.

15- عبد العزيز محمد محسن، **حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2013.

16- عبد القادر القهوجي وعبد الله الشاذلي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات، الجامعية الإسكندرية، 2003.

17- عبد الله عبد الغني، **مجتمع السجن**، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1985.

18- عبود سراج، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، مطبعة ذات السلاسل، ط1، الكويت، 1987.

19- عبود سراج، **علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي**، مطبعة ذات السلاسل، ط1، الكويت، 1987.

20- عثمان الخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء مواثيق دولية لحقوق الإنسان**، دار هوما، الجزائر، 2012.

21- علي محمد جعفر، **الإجرام وسياسة مكافحته عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

22- علي محمد جعفر، **السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية**، مجلة القانون والأمن كلية شرطة دبي، العدد 11، يناير، 1981.

23- عمار عباس الحسيني، **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**، مكتبة الجامعة الإسلامية التحف الأشرف، 2012.

24- فتوح عبد الله الشادلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2006.

25- فريد زين الدين بن الشيخ، **علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر**، منشورات دحلب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997-1998.

26- فهد يوسف الكساسية، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2010.

27- فوزية عبد الستار، **مبادئ علم العقاب وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

28- محمد خلف، **مبادئ علم العقاب**، مطابع الثورة للطباعة والنشر، ط3، بنغازي، 1978.

29- محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب**، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2001-2002.

30- محمد صبحي نجم، **مدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، ط2، ديوان مطبوعات الجامعية، جزائر، 1988.

31- محمد عبد الله الوريكات، **أصول علم الإجرام**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2008.

32- محمد عبد الله وريكات، **مبادئ علم العقاب**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009.

33- محمدى صبحي نجم، **أصول علمي الإجرام والعقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة)**، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2015.

34- محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، ط02، القاهرة، 1973.

35- مصطفى محمد موسى، **إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية**، في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

36- نظير فرج مينا، **الموجز في علمي الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1993.

37- نور الدين الهنداوي، **مبادئ علم العقاب**، دراسة مقارنة للنظم العقابية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2004-2005.

38- يسر أنور علي وأمال عثمان، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

39- اليوسف عبد الله عبد العزيز، **واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية**، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.

ب-الأطروحات والمذكرات:

1- بن عديدة نبيل، **آليات تنفيذ السياسة العقابية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

2- خضر عبد الفتاح، **تطور مفهوم السجن ووظيفته**، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984.

3- عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

4- ليندة بن الذيب، **تطور سياسة عقابية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، مسيلة، 2018/2017.

5- مصطفى شريك، **نظام السجون في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

ج-المقالات العلمية:

1- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، **سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15 يناير 1983.

2- سالم الكسواني، **دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، يناير 1981.

- **ملتقيات:**

1- لملتقى الدولي حول عصرنه قطاع السجون في الجزائر، توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يومي 19 و20 جانفي 2004 الديوان الوطني للتربية، 2004.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- B. Bouloc, **pénologie**, **Dalloz**, paris ,1991.

2- Ch. Germai, Eléments de science pénitentiaire, édition Cujas, Paris, 1959.

3- G. Stefani, Levasseur et Merlin, **criminologie et science pénitentiaire**, Dalloz, 1992.

4- O. Nasroune - Nouar, **Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien**, L.G.D.J, Paris, 1991.

5- Pierre Cannat, **La réforme pénitentiaire**, **librairie du réveil**, Paris, 1959.

6- R. Merle et A. Vitu, **traité de droit criminel**, **n.p**, Paris, 1967.

7- R. Schmelcket G. Picca, **Pénologie et droit pénitentiaire**, Cujas, Paris, 1967.

رابعا: المواقع الالكترونية:

1- شريف زيفر مادلي، دراسات السجون في العالم العربي، حق المسجون في التعليم، 2023/01/22، www.libyaforum.org